الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الجنائز -(ز)

الآداب الخاصة بدفن الميت

الشيخ ندا ابو احمد

الألوكة
alukah.net

الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب الجنائز - ز

الآداب الخاصة بدفن الميت

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب الجنائز – ز

الآداب الخاصة بدفن الميت:

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} (آل عمران: 102)

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء:1)

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} (الأحزاب:70،71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالىٰ ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

تعريف الدفن

حكم دفن الميت

فضل وثواب من تولىٰ دفن ميتًا في قبره

الآداب الخاصة بدفن الميت:

الأدب الأول: لا يدفن إلا في المقابر.

الأدب الثاني: لا يجوز الدفن في البيوت.

الأدب الثالث: لا يدفن في المقابر التي فوق الأرض.

الأدب الرابع: لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين أو العكس.

الأدب الخامس: إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم، تدفن في أطراف مقبرة المسلمين.

الأدب السادس: يدفن الميت في البلد التي مات فيها، ولا ينقل إلا لغرض صحيح.

الأدب السابع: من مات في سفينة وخافوا عليه التغير ألقي به في البحر.

الأدب الثامن: يستحب الدفن في الأماكن الفاضلة كالأراضي المقدسة.

الأدب التاسع: لا بأس أن يدفن في القبر اثنان أو أكثر عند الضرورة ويقدم أفضلهم.

الأدب العاشر: حفر القبر وتجهيزه يكون من مال الميت إن وجد.

الأدب الحادي عشر: يجوز أخذ الأجرة علىٰ الدفن.

الأدب الثاني عشر: العلم بكيفية دفن موتىٰ الحوادث.

الأدب الثالث عشر: يجوز نبش القبر وإخراج الميت لغرضٍ صحيح.

الأدب الرابع عشر: لا يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة التي يكره الصلاة والدفن فيها إلا لضرورة.

الأدب الخامس عشر: يكره تأخير دفن الميت، إلا إذا كان التأخير لمصلحة شرعية.

الأدب السادس عشر: يجوز الدفن بالليل.

الأدب السابع عشر: يتولىٰ إنزال الميت ودفنه؛ من هو أحق بالدفن.

الأدب الثامن عشر: يتولىٰ دفن المرأة؛ زوجها ومحارمها.

الأدب التاسع عشر: يُسْتَر قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتىٰ تُدْفن.

الأدب العشرون: يشترط فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة.

الأدب الحادي والعشرون: ليس هناك عدد معين ينزل القبر، لكن يستحب أن يكونوا وترًا.

الأدب الثاني والعشرون: السُّنَّة إدخال الميت من مؤخر القبر (أي من جهة المكان الذي سيوضع فيه رِجل الميت).

الأدب الثالث والعشرون: ويقول الذي يدفنه:" بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله". أو " بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله". أو يقول: " بسم الله وبالله وعلىٰ ملة رسول الله ".

الأدب الرابع والعشرون: يوضع الميت في قبره علىٰ جنبه الأيمن، مستقبلًا القبلة.

الأدب الخامس والعشرون: تُحَل عقد الكفن دون الكشف عن الوجه.

الأدب السادس والعشرون: ثم يوضع الطوب اللَّبِن خلف الميت إن كان لحدًا، ويسد الفراغات التي بين اللَّبِن بالطين حتىٰ لا ينهال عليه التراب.

الأدب السابع والعشرون: عند الانتهاء من الدفن يُهال التراب في القبر، ويرفع بقدر شبر.

الأدب الثامن والعشرون: لا يشرع الأذان عند دفن الميت.

الأدب التاسع والعشرون: لا يلقن الميت بعد الدفن.

الأدب الثلاثون: بعد أن يُدفن الميت أن يقف المشيعون يدعون للميت بالمغفرة والرحمة، ويسألون له التثبيت عند السؤال.

الأدب الحادي والثلاثون: لا يجوز أن يُستغفر من مات علىٰ الكفر له.

الأدب الثاني والثلاثون: يستحب الدعاء للميت واقفًا في هذا الموطن.

الأدب الثالث والثلاثون: يجوز أن ندعو للميت بعد دفنه بخلاف ما ثبت.

الأدب الرابع والثلاثون: الدعاء للميت بعد الدفن يكون فرديًا.

الأدب الخامس والثلاثون: الدعاء في هذا الموطن الأصل فيه أن يكون سرًا لا جهرًا.

الأدب السادس والثلاثون: يجوز رفع اليدين في مثل هذا الموطن.

الأدب السابع والثلاثون: يستحب استقبال القبلة عند الدعاء للميت.

الأدب الثامن والثلاثون: تتغير صيغة الدعاء إذا كان الميت امرأة أو طفل:

الأدب التاسع والثلاثون: ليس هناك وقت محدد أو مقدار معين ينبغي أن يستغرقه المرء في الدعاء قبل أن ينصرف.

الأدب الأربعون: يجوز أن يقف أحدهم عند الدفن ليعظ الناس، ويذكرهم بالله وبالآخرة.

الأدب الحادي والأربعون: اجتناب البدع والأخطاء التي تكون عند الدفن.

قبل الحديث عن آداب دفن الميت؛ نتعرف علىٰ ما هو الدفن، وما حكمه، وما هو فضل من دفن ميتًا.

أولًا: الدفن:

هو الستر والمواراة، **ودفن الميت:** أي وضعه في قبره، وإهالة التراب عليه، **قال تعالىٰ: {ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} (عبس:21)** فاللهَ عز وجل أكرَمَ الإنسانَ بالدَّفنِ، ولم يَجْعَلْه يُلقَىٰ لدواب الأرض وسباعها تأكله، ولم يُتْرَك حتىٰ يتأذَّىٰ النَّاسُ برائِحَتِه. فالدفن من صور تكريم اللهُ للعبد. **قال تعالىٰ: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (الإسراء:70)**

ثانيًا: حكم دفن الميت:

دفن الميت واجب كفائي.

قال ابن رشد -رحمه الله- في" بداية المجتهد:1/ 312":" وأجمعوا علىٰ وجوب الدفن، والأصل فيه **قوله قال تعالىٰ: { أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا(25) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا} (المرسلات: 25،26)**

وقولُه:**" كِفَاتًا"** أي: ضامَّةً؛ تَضُمُّ الأحياءَ علىٰ ظُهورِها، والأمواتَ في بَطْنِها، وهذا يدلُّ علىٰ وجوبِ مُواراةِ المَيِّتِ ودَفْنِه.

قال ابن المنذر-رحمه الله-:" وأجمعوا علىٰ أنَّ دَفْنَ المَيِّت لازِمٌ واجِبٌ علىٰ النَّاسِ لا يَسَعُهم تَرْكُه عند الإمكانِ، ومن قام به منهم سقط فَرْضُ ذلك علىٰ سائِرِ المُسلمين ". **(الإجماع ص: 44).**

وقال النووي-رحمه الله- في" المجموع:5/ 282":" دَفْنُ المَيِّت فرضُ كفايةٍ بالإجماعِ ".

وقال أيضًا في المصدر السابق:5/ 128:" واعلَمْ أنَّ غُسلَ الميِّت، وتكفينَه، والصَّلاةَ عليه، ودفنَه؛ فروضُ كفايةٍ بلا خلافٍ ".

- ودليل ذلك ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في حديث له: "... اذهبوا، فادْفِنوا صاحِبَكم ".

- وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن جابرٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال:" ادفِنوا القَتْلىٰ في مصارِعِهم ". (صحيح سنن النسائي:2005)

وعندما نزل الموت بآدم-عيه السلام- جاءت الملائكة فقبضت روحه وغسلوه وكفنوه، ودفنوه، لتكون هذه سنة الله في الموتىٰ.

فقد أخرج الحاكم من حديث أبي بن كعب ﷺ قالَ: قال رسول الله ﷺ:"... فقَبَضوا رُوحَه، ثمَّ غَسَّلوه، وحَنَّطوه، وكَفَّنوه، قال: ثمَّ صَلَّوا عليه، ثمَّ حَفَروا له، ثمَّ دَفَنوه، ثمَّ قالوا: يا بَني آدَمَ، هذه سُنَّتُكُم في مَوتاكُم، فكَذاكُم فافْعَلوا ". (صححه الألباني)

- **فدفن الميت واجب ولو كان كافرًا.**

فقد أخرج الإمام أحمد عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: انْطَلِقْ فَوَارِهِ، وَلا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُه". (الصحيحة:161)

- وفي رواية النسائي:" إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ، فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، قُلْتُ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِهِ وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي، قال: فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ وَارَيْتُهُ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ". (الصحيحة:161) (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص:170)

وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال:" قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فوارِ أباك، ثم لا تُحْدِثن شيئًا حتىٰ تأتيني، فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي". (صحيح أبي داود:3214)

وفي هذا الأحاديث دليل لعدم مشروعية تعزية المسلم بوفاة قريبه الكافر، حيث إن النبي ﷺ لم يُعَزِّ عليًا ﷺ في أبيه، ففيه دليل علي عدم جواز تعزية الكفار بأمواتهم أصلًا، وفي الحديث أيضًا أنه يجوز للمسلم دفن والده الكافر في وجود من يدفنه من أهل ملته.

وأخرج البخاري من حديث أبي طلحة الأنصاري ﷺ قال:" إن رسول الله ﷺ أَمَرَ يومَ بَدْرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رَجُلًا من صناديدِ قُرَيشٍ، فجُرُّوا بأرجلهم فقُذِفُوا في طَوِيٍّ[1] مِن أطواءِ بَدْرٍ خبيثٍ مُخْبِثٍ بعضهم علىٰ بعض، إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا يحركوه فتزايل[2] فأقرّوه وألقوا عليه ما غيَّبه من التراب والحجارة. [ثم جاءهم بعد ثلاث] حتىٰ قام علىٰ شَفَةِ الرَّكِيِّ[3] فجعل ينادي بأسمائهم وأسماء آبائهم وقد جيفوا... يا أبا جهل بن هشام، يا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، يا وليد بن عُتْبة أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا؟ فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، وهل يسمعون؟ يقول الله ﷻ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ}(النمل:80) فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، والله إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم لهو الحق، غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا عَلَيَّ شيئًا ".

قال قتادة -رحمه الله-:" أحياهم الله له حتىٰ أسمعهم قوله توبيخًا، وتصغيرًا، ونقمة، وحسرة، وندمًا ".

ملاحظات:

1- طوىٰ: هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لتثبت ولا تنهار. (مرقاة المفاتيح للقاري:6/ 2553).

2- تزايل: تفسخ وتفرقت أجزاؤه.

3- شَفَةِ الرَّكِيِّ: أي طرف البئر.

1- عند دفن الكافر لا يراعىٰ فيه ما يراعىٰ في دفن المسلم: كاستقبال القبلة... ونحو ذلك.

2- دفن المسلم للكافر يكون عند الضرورة، حيث لا يجد من يواريه. **وقد جاء في كتاب الشرح الكبير:**

" ولا يغسِّل مسلمٌ كافرًا ولا يدفنه إلا أن لا يجد من يواريه ". **(وهو قول الإمام مالك)**

3- **قال النووي-رحمه الله-:**" قال أصحابنا: وهذا السَّحْبُ إلىٰ القليبِ ليس دَفْنًا لهم، ولا صيانةً وحُرمةً، بل لِدَفْعِ رائحَتِهم المُؤْذِيَة. واللهُ أعلمُ ". **(شرح صحيح مسلم:17/ 207)**

ثالثًا: فضل وثواب من تولىٰ دفن ميتًا في قبره:

أخرج الحاكم والبيهقي بسند صحيح من حديث أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" من غسَّل مسلمًا، فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرَّة، ومن حفر له فأجنَّه[1] أجرىٰ عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلىٰ يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنَّة ".

(صححه الألباني في أحكام الجنائز ص:51) (صحيح الترغيب والترهيب: 3492)

- وعند ابن ماجه بلفظ:" من غسَّل ميتًا فكتم عليه؛ غفر اللهُ له أربعين مرَّة[2]، ومن كفَّن ميتًا كساه من سُندس وإستبرق الجنَّة، ومن حفر لميت قبراً، فأجَنَّه فيه، أجرىٰ له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلىٰ يوم القيامة ". (صحيح الترغيب والترهيب:3492) (صححه الألباني في أحكام الجنائز ص:69)

وبعد هذه المقدمة آن لنا الشروع للدخول في الموضوع والحديث عن الآداب الخاصة بدفن الميت.

1- أجنَّه: أي ستره في القبر. وكل شيء سُتر فقد جُنَّ.

2- جاء في بعض الروايات:" غفر الله له أربعين كبيرة". وقد حكم الألباني-رحمه الله- علىٰ هذه اللفظة بالشذوذ.

الأدب الأول: لا يدفن إلا في المقابر:

السُّنَّة الدفن في المقابر، كما كان النبي ﷺ يفعل، حيث كان يدفن الموتىٰ في البقيع[1]، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر عن دفن النبي ﷺ وصاحبيه في حجرة عائشة – رضي الله عنها – **ودفن النبي ﷺ في موضعه خاص به** (كما سيأتي)**، أما عن دفن صاحبيه** في بيت عائشة–رضي الله عنها–: فهذا من فعل الصحابة–رضي الله عنهم–، والحجة في فعل النبي ﷺ لا في فعل غيره، فهو المعصوم ﷺ، وقد كان ﷺ يَدْفِن في المقابر، وفعله أوْلىٰ من فعل غيره ".

قال النووي–رحمه الله– كما في" المجموع:5/ 281":" دفن الميت فرض علي الكفاية؛ لأن تركه علىٰ وجه الأرض هتك لحرمته، ويتأذىٰ الناس من رائحته، والدفن في المقبرة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتىٰ بالبقيع؛ ولأن يكثر الدعاء له ممن يزوره. اهـ

ويستثنىٰ من الدفن في المقابر ما استثناهم الشرع، كدفن النبي ﷺ في الموضع الذي مات فيه، ودليل ذلك: ما أخرجه الترمذي من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:" لَمَّا قُبِضَ رسولُ اللهِ ﷺ اختلَفوا في دفْنِه، فقال أبو بكرٍ ﷺ: سمِعْتُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ شيئًا ما نَسِيتُهُ، قال: ما قبَضَ اللهُ نبيًّا إلَّا في الموضِعِ الذي يُحِبُّ أنْ يُدْفَنَ فيه؛ فدفَنوه في موضِعِ فِراشِه[2] ".

وفي سنن ابن ماجه عن أبي بكرﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض ". (صححه الأرناؤوط)

– **وجاء في حاشية ابن عابدين:2/ 235":**" يُستثنىٰ من ذلك الأنبياءُ؛ فهم يُدفنونَ في مَوْضِع مَوتِهم".

1– قال النووي – رحمه الله–:" حديثُ الدَّفنِ بالبقيعِ صحيحٌ متواتِر ". (المجموع:5/ 282).

2 تنبيه: قال الحافظ في الفتح:1/ 697" عن الحديث السابق: فيه حسين بن عبد الله الهاشمي" وهو ضعيف"، وثبت موقوفًا عند النسائي والترمذي علىٰ أبي بكر، لكن صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع:5649)

- ويستثنىٰ من ذلك أيضًا الشهداء في المعركة، فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم، ولا ينقلون إلىٰ المقابر. ودليل ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث جابرﷺ قال:" خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلىٰ المشركين ليقاتلهم، وقال أبي عبد الله: يا جابر بن عبد الله! لا عليك أن تكون في نظاري أهل المدينة حتىٰ تعْلَمَ إلىٰ ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تُقتل بين يدي. قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما علىٰ ناضِح فدخلتْ بهما المدينة لتدْفِنَهُما في مقابرنا - إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلىٰ فتدفنوها في مصارِعِها حيث قُتِلت، فرجعنا بهما فدفنَّاهما حيث قُتِلا ".

- وفي رواية:" كنَّا حَمَلْنا القَتلىٰ يومَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهم، فجاء منادِي النبيِّ ﷺ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يأمُرُكم أنْ تدفِنوا القَتْلىٰ في مضاجِعِهم فرَدَدْناهُم ".

- وفي رواية:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَىٰ أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نُقِلُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ". (صححه الألباني)

ويتبين من خلال ما سبق: أنه لا يجوز الدفن إلا في المقابر، إلا ما استثناهم الشرع.

فوائد وتنبيهات:

1- يجوز دفن الشهيد في غير أرض المعركة لضرورة أو مصلحة؛ **ودليل ذلك ما أخرجه البخاري** عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي القَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الجَرْحَىٰ وَالقَتْلَىٰ إِلَىٰ المَدِينَةِ ".

2- يُسْتحب أن يُدْفن الشهيد في ثيابه، ويجوز تكفينه في ثوبه بعد نزع الحديد منه.

جاء في" كتاب المغني لابن قدامة:3/ 298 ما ملخصه:" أن أهل العلم اتفقوا علىٰ استحباب دفن الشهداء في ثيابهم التي قُتِلوا فيها، **وقال أكثرهم:** يُنْزع عنهم من لباسهم ما لم يكن عادة لباس الناس من جلود وفراء وحديد ". اهـ باختصار

أما دفنهم في ثيابهم: فذلك للخبر الذي ورد عند الإمام أحمد عن عبد الله بن ثعلبة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحُد:" زمِّلوهم في ثيابهم".

وجاء في مصنف ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه قال:" الشهيد إذا كان في المعركة دُفِن في ثيابه ولم يُغَسَّل".

فتوىٰ: وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة: الشهداء أصناف كثيرة، ومن جملتهم شهيد المعركة، وهو الذي يموت في معركة القتال، **وحكمه**: أنه لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّىٰ عليه، ويُدْفَن في ثيابه التي قُتل وهي عليه، بعد نزع السلاح والجلود... ونحوها.

3- مَن قال بنزع الحديد والجلود- وهو الإمام أحمد والشافعي- لعلهم استدلوا **بالحديث الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس -رضي الله عنهما-:" أن رسول الله ﷺ أمر بقتلىٰ أُحُد أن يُنْزَعَ منهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ". (لكن الحديث ضعيف، ضعفه الألباني في الإرواء: 709)**

- **وعليه فلا يجوز الدفن في المساجد.**

وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت قال رسول الله ﷺ:" لعن الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".

- وفي رواية عند الإمام مسلم عن جندب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول: وذكر الحديث وفيه:" ألا وإنّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك ".

قال الحافظ العراقي -رحمه الله-:" فلو بنىٰ مسجدًا يقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفة وقفه مسجدًا ".

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- كما في مجموع الفتاوىٰ:1/ 107":" إنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غُيِّر، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدًا، وإن كان المسجد بُنِيَ بعد القبر، فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر ". اهـ

شبهة: **هناك شبهة تتردد علىٰ أذهان وألسنة البعض وهي: إذا كان القبر لا يجوز إدخاله المسجد أو لا يجوز بناء المسجد علىٰ القبر، فما تقولون في مسجد النبي ﷺ وفيه قبره؟ فلو كان هذا حرام لم يدفن فيه النبي ﷺ؟**

وللجواب عن هذه الشبهة نقول: بداية ينبغي أن نعلم أنه لا يمكن أن يكون هذا الفعل بأمر من النبي ﷺ **فهو القائل- كما مر بنا-:" لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا ".**

- وفي رواية عند البخاري أيضًا تقول عائشة -رضي الله عنها-:" فلولا ذاك أُبْرِز قبره غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجدًا ".

فدُفن النبي ﷺ في بيته في حجرة عائشة -رضي الله عنها- التي كانت بجانب مسجده، وهذا خاص بالأنبياء. **حيث قال أبو بكر ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول:" ما من نبي قُبض إلا دفن حيث يُقْبض[1]".**

فلهذه العلة دُفِن النبي ﷺ في حجرة عائشة -رضي الله عنها- التي بجانب المسجد، وأيضًا فعل الصحابة ذلك مخافة أن يُتخذ قبره ﷺ مسجدًا، وهذا يظهر في حديث عائشة السابق.

وبعد النبي ﷺ في عهد عمر وعثمان -رضي الله عنهما- قام كلٌّ منهما في عهده بتوسعة المسجد دون أن يتعرضا للحجرة الشريفة. وقد قام عمر ﷺ بتوسيع المسجد من الجهات الأخرىٰ ولم يتعرض للحجرة

وقال كما في" طبقات ابن سعد:4/ 21: وتاريخ دمشق لابن عساكر":" إنه لا سبيل إليها ". فأشار ﷺ إلىٰ المحذور الذي يترتب من جراء هدمها وضمها إلىٰ المسجد.

ثم وقع بعد عهد الصحابة ما لم يكن في الحسبان، ففي عهد الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجر أزواج رسول الله ﷺ إليه، فأدخل فيه الحجرة النبوية حجرة عائشة فصار القبر بذلك في المسجد. ولم يكن في المدينة المنورة أحد من الصحابة حينذاك. وأنكر عليه سعيد بن المسيب، **كما ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في" تاريخه:9/ 75":**

1- سبق تخريجه ص:7

بعد أن ساق قصة إدخال القبر النبوي في المسجد، **فقال:** ويحكىٰ أن سعيد بن المسيب-رحمه الله- أنكر إدخال حجرة عائشة-رضي الله عنها- في المسجد كأنه خشي أن يتخذ القبر مسجدًا.

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة، وسنة الخلفاء الراشدين. فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئًا ما، فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم.

قال النووي -رحمه الله- في" شرح مسلم:5/ 14":" ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلىٰ الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حيث كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلىٰ أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه**" كما مر بنا وذلك في عهد الوليد بن عبد الملك، وكان نائب الوليد علىٰ المدينة هو عمر بن عبد العزيز"** ومنها حجرة عائشة -رضي الله عنها- مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبىٰ بكر وعمر-رضي الله عنهما- بنوا علىٰ القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدىٰ إلىٰ المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتىٰ التقيا، حتىٰ لا يتمكن أحد من استقبال القبر ". **(نقلا من تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني- بتصرف)**

الأدب الثاني: لا يجوز الدفن في البيوت:

ولا يجوز كذلك الدفن في البيوت؛ وذلك للحديث الذي أخرجه الإ مام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ". وظاهِرُ الحديثِ يقتضي النهْيَ عن الدَّفْنِ في البُيوتِ مُطْلقًا.

- وفي رواية ابن حبان:" لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ...". (الصحيحة:2418)

- وفي رواية عند الإمام أحمد وأبي داود:" لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ". (صحيح أبي داود:1780)

- وفي رواية عند البخاري:" اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ من صَلاتِكُمْ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ".

شبهه: **يقول البعض:** أنتم تقولون أنه لا يجوز الدفن في البيوت، في حين أن النبي ﷺ وصاحبيه (أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما-) قد دفنوا في بيت عائشة-رضي الله عنها-.

فيجاب عن هذا: بأن دفن النبي ﷺ في بيته من خصائصه ﷺ؛ حيث يدفن كل نبي في الموضع الذي يموت فيه؛ وقد مر بنا قول النبي ﷺ: **" مَا قُبِضَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ ".**

- وفي رواية: " لَنْ يُقْبَرَ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ ".

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللهُ-: " وَإِذَا حُمِلَ دَفْنُهُ وَفِي بَيْتِهِ عَلَى الاخْتِصَاصِ لَمْ يَبْعُدْ نَهْيُ غَيْرِهِ عَنْ ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُتَّجَهٌ؛ لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ رُبَّمَا صَيَّرَهَا مَقَابِرَ فَتَصِيرُ الصَّلَاة فِيهَا مَكْرُوهَةٌ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَصْرَحُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ:**"لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ"**، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي النَّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ فِي الْبُيُوتِ مُطْلَقًا، وَاللهُ أَعْلَمُ ".

أما عن دفن صاحبيه في بيت عائشة-رضي الله عنها-: فهذا من فعل الصحابة-رضي الله عنهم-، والحجة في فعل النبي ﷺ لا في فعل غيره، فهو المعصوم ﷺ، وقد كان ﷺ يَدْفِن في المقابر، وفعله أوْلىٰ من فعل غيره ". **فالدفن في البيوت لا يجوز لأمور؛ منها:**

أولًا: النهْيَ عن الدَّفْنِ في البُيوتِ مُطْلقًا-كما مر بنا-.

ثانيًا: أنَّ العادة المُتَّبَعةَ مِن عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلىٰ يَومِنا أنَّ الدَّفْنَ مع المُسلمين في المقابر.

ثالثًا: لأنَّه يُضَيِّق علىٰ الوَرَثة، وربَّما يَسْتَوْحِشونَ منه.

رابعًا: لأنَّه قد يَحْدُثُ عنده من الأفعالِ المُحَرَّمةِ ما يتنافىٰ مع مقصودِ الشَّارعِ، وهو تذكيرُ الآخرةِ.

خامسًا: لأنَّ دَفْنَه في المقابرِ أقَلُّ ضررًا علىٰ الأحياءِ مِنْ وَرَثَتِه.

سادسًا: القبرُ في البيت يُعَدُّ عَيبًا في البَيعِ.

سابعًا: لأنَّ الدَّفْنَ في القُبورِ أكثَرُ للدُّعاءِ له، والترحُّم عليه.

ثامنًا: أنَّ القبرَ في البيتِ لا يُؤْمَن عليه مِنَ النَّبْشِ أو وصولِ النَّجاساتِ إليه.

- **ولا يجوز كذلك ما يفعله بعض المسلمين من دفن موتاهم في أطراف حقولهم.** وهذا خطأ بَيِّن، فالسُّنَّة الدفن في مقابر المسلمين؛ حتىٰ لا يُحْرم الميت من الدعاء له مع موتىٰ المسلمين.

فتوىٰ: ورد إلىٰ دار الإفتاء المصرية سؤال رقم (3297) وفيه: ما الحكم الشرعي فيمن يدفنون موتاهم في ساحتهم الملاصقة لدورهم التي يسكنون فيها؟

فأجاب فضيلة الأستاذ الشيخ عبد اللطيف حمزة -رحمه الله- مفتي الديار المصرية قائلًا: قال تعالىٰ: {قُتِلَ الْإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ (17) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ (18) مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ (19) ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (20) ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} (عبس:17-21)، ومن مفهوم هذه الآيات الكريمة يتبين أن إقبار الإنسان: أي دفنه في القبر من تكريم الله له، ومن نِعَم الله عليه، وأقل القبر حفرة تواري الميت، وتمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه تُؤذي الأحياء، ولا يتمكن من نبشها سبع... ونحوه، وأكمل القبر اللحد: وهو حفرة في جانب القبر جهة القبلة، يُوضع فيها الميت وينصب اللَّبِن عليه (اللَّبِن هو الطوب النيِّئ)، فاللحد أفضل من الشَّق إلا أن تكون الأرض رخوة لينة يخاف منها انهيار اللحد فيُصار إلىٰ الشَّق وهو حفرة مستطيلة في وسط القبر، تبنىٰ جوانبها باللَّبِن أو غيره، يوضع فيها الميت ويُسَقَّف عليه باللَّبِن والخشب أو غيرهما، ويرفع السَّقف قليلًا بحيث لا يمس الميت، أما إذا كانت الأرض صلبة فالدفن في الشق مكروه.

ويكره دفن الميت ولو صغيرًا في المنزل؛ لأن هذا خاص بالأنبياء، والدفن في المقبرة المعدة للدفن أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتىٰ بالبقيع، وهو مكان مخصص لدفن الموتىٰ، وورد أن النبي ﷺ دفن أصحابه في المقبرة، فكان الاقتداء بفعله أَوْلىٰ.

أما الدفن في المنزل أو الدار فهذا خاص بالأنبياء، لقول أبي بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما قُبِض نبيٌّ إلا دُفِن حيث قُبِض".(رواه ابن ماجه) وعلىٰ هذا نرىٰ أن الأفضل والأوْلىٰ دفن الأموات في المقابر المُعَدَّة لذلك، وفي المكان المخصص للمقابر اقتداءً بفعل النبي ﷺ. والله أعلىٰ وأعلم ". اهـ باختصار

تنبيه: لا يجوز دفن الميت في تابوت:

يُكْرَه الدَّفْنُ في التَّابوتِ[1] مِن غيرِ حاجةٍ، وهذا مذهبُ الجمهورِ: الحَنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قَولُ ابنِ القاسمِ مِنَ المالِكيَّة وحُكِيَ الإجماعُ علىٰ ذلك، وذلك للآتي:

أولًا: لأنَّه لم يُنْقَل عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه هذا الفعل.

ثانيًا: لأنَّه خَشَبٌ، وفيه تشبُّهٌ بأهل الدُّنيا.

ثالثًا: لأنَّ الأرْضَ أنشَفُ لفَضَلاتِه.

ويحرُم الدفنُ في صندوقٍ إذا قُصِدَ به التشبُّهُ بغيرِ المسلمينَ. (انظر قرارات المجمع ص: 176).

قال النووي-رحمه الله-:" وهذا الذي ذكَرناه مِن كراهةِ التابوتِ: مذهَبُنا ومَذهَبُ العلماءِ كافَّةً، وأظنُّه إجماعًا، قال العبدري رحمه الله: لا أعلَمُ فيه خلافًا؛ يعني: لا خلافَ فيه بين المسلمينَ كافَّةً". **(المجموع:5/ 287).**

وقال الشربيني-رحمه الله-:" ويُكْرَه دَفْنُه في تابوت، بالإجماعِ؛ لأنَّه بدعةٌ ". **(مغني المحتاج:1/ 363). (نهاية المحتاج للرملي:3/ 30).**

وقال الطحطاوي-رحمه الله-:" والتابوتُ يكونُ من رأسِ المالِ إذا كانت الأرضُ رِخوةً أو نَدِيَّةً، ويكرهُ في غيرِها، بإجماعِ العُلَماءِ ". **(حاشية الطحطاوي ص: 402).**

ونقله ابن عابدين-رحمه الله- عن غيره فقال:" قال في الحِلْيَةِ عن الغاية: ويكونُ التابوتُ من رَأْسِ المالِ إذا كانَتِ الأرضُ رِخوةً أو نَدِيَّةً، مع كَوْنِ التَّابوتِ في غيرها مكروهًا في قولِ العُلَماءِ قاطبةً ".

(حاشية ابن عابدين:2/ 234)

1- التابوت: هو الصُّندوقُ. (تاج العروس للزبيدي:2/ 78).

الأدب الثالث: لا يدفن في المقابر التي فوق الأرض:

لا يجوز الدفن في الفساقي (وهي بيوت مبنية فوق الأرض يدفن فيها جماعة) ويدخلون الميت علىٰ الميت قبل أن يبلىٰ، وهذا كله مخالف للسُّنَّة، فالأصل الدفن في باطن الأرض. **لقوله تعالىٰ:**

{أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا(25) أَحْيَاء وَأَمْوَاتًا} (المرسلات:25،26)

قال الطبري –رحمه الله– في تفسيره:" ألم نجعل الأرض تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمَّهم فيها وتجمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفنون فيها ". اهـ باختصار

ونقل ابن كثير في تفسير هذه الآية عن الشعبي ومجاهد وقتادة أنهم قالوا:" بطنها لأمواتكم، وظهرها لأحيائكم ". اهـ

وجاء في" كتاب حاشية رد المحتار–الجزء الثاني":" ويكره الدفن في الفساقي ".

وجاء في الحلية:" وما يفعله جهلة الحفَّارين من نبش القبور التي لم تبلَ أصحابها، وإدخال الميت عليهم فهو من المنكر الظاهر، وهتك لحرمة الميت، وتفريق أجزائه، فالحذر من هذا ". اهـ

الأدب الرابع: لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين أو العكس:

لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكافرين، ولا دفن الكافر في مقابر المسلمين. بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين. وهكذا كان الأمر علىٰ عهد رسول الله ﷺ واستمر إلىٰ عصرنا هذا. **ومن الأدلة علىٰ ذلك:-**

ما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في" الأدب المفرد" من حديث بشير بن الخصاصية ﷺ قال:" بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ آخذ بيده فقال: يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم علىٰ الله[1] أصبحت تماشي رسول الله، فقلت: يا رسول الله! بأبي وأمي ما أصبحت أنقم علىٰ الله شيئًا كل

---

1 – إنما قال له ـ عليه السلام ـ هذا، لأن بشيرًا ﷺ كان أظهر شيئًا من التضجر بسبب بُعْده عن دار قومه، لأنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله طالت عزوبتي ونأيتُ عن دار قومي".

خير فعل بي الله، فأتىٰ علىٰ قبور المشركين فقال:" لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا (ثلاثَ مرات)، ثم أتىٰ علي قبور المسلمين فقال:" لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا (ثلاثَ مرات)، فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرةٌ فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نَعْلان، فقال: يا صاحب السِّبْتِيَّتَيْنِ.. ويحك! الق سِبْتِيَّتَيْكَ، فنظر فلما عرف الرجلُ رسولَ الله ﷺ خلع نعليه فرمي بهما ". (صححه الحافظ في الفتح، والنووي في المجموع، والألباني في الإرواء:3007، وفي صحيح الأدب المفرد:596)

قال ابنُ حَزمٍ –رحمه الله–:" لأنَّ عَمَلَ أهلِ الإسلامِ مِن عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ ألَّا يُدفَنَ مُسلمٌ مع مشرك؛ ثم ذكر حديث بَشيرِ ابن الخصاصِيَّةِ وفيه:**" كنت أمشي مع رسولِ اللهِ ﷺ، فمَرَّ علىٰ قبورِ المسلمين، فقال: لقد سبَقَ هؤلاءِ شَرًّا كثيرًا، ثم مرَّ علىٰ قبورِ المشركين فقال: لقد سبَقَ هؤلاء خيرًا كثيرًا "**. فصح بهذا تفريقُ قُبورِ المسلمين عن قبورِ المُشركين ". **(المحلىٰ:3/ 367).**

وذكر ابن حزم في" المحلىٰ:7/ 346" عن عبدِ الرَّحمنِ بن غَنْمٍ قال:" كتبتُ لعُمَرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ حين صالَحَ نصارىٰ الشَّامِ، وشَرَطَ عليهم فيه... ولا يجاوِرُوا المُسلمينَ بِمَوتاهم ".

وقال النووي–رحمه الله–:" اتَّفَق أصحابُنا –رحمهم الله– علىٰ أنَّه لا يُدفَنُ مُسلمٌ في مقبرةِ كُفَّارٍ، ولا كافرٌ في مقبرةِ مسلمينَ ". **(المجموع:5/ 285) (روضة الطالبين:2/ 142).**

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة– المجموعة الثانية:7/ 392":" لا يجوز دَفْنُ المسلمِ في مقابِرِ الكُفَّار، بل يُدْفَنُ في مقابِرِ المُسلمين، وإذا حصَلَ أنْ دُفِنَ في مقابِرِهم فإنَّه يَجِبُ نَبْشُه، ونَقْلُه إلىٰ مقابِرِ المُسلمين إن وُجِدَتْ، أو نَقْلُه إلىٰ أيِّ مكانٍ خالٍ من قبورِ الكُفَّارِ مهما أمكن ذلك. **(انظر أحكام الجنائز للألباني:1/ 136)**

الأدب الخامس:

إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم، تدفن في أطراف مقبرة المسلمين:

اختلف أهلُ العلم في الكتابيَّة زوجةِ المُسلمِ تموتُ وهي حاملٌ: أين تُدْفَنُ؛ علىٰ أقوالٍ؛ أقواها قولان:

القول الأول: تُدفَنُ وَحْدَها؛ لا في مقابِرِ المسلمينَ ولا في مقابِرِ الكُفَّارِ، وهذا مذهَبُ الجُمهورِ: الحَنفيَّة، والصَّحيحُ مِن مذهَبِ الشَّافعيَّة، والحَنابِلَة؛ وذلك لأنَّها كافرةٌ، فلا تُدفَنُ في مقبرةِ المُسلمين، ولأنَّ وَلَدَها مُسْلِمٌ، فلا تُدْفَنُ في مقبرةِ الكُفَّار.

القول الثاني: تُدفَنُ في مقابِرِ المسلمينَ، وهو وجهٌ للشَّافعية، وروايةٌ عن أحمَدَ[1] وهو قولُ بعضِ الصَّحابة، واختاره ابنُ عُثيمين؛ وذلك لئلَّا يُدفَنَ الجنينُ المُسلمِ مع الكُفَّار؛ فتُدْفَنُ في مقابِرِ المسلمينَ ترجيحًا للوَلَدِ المُسلِمِ، وهناك بعض الآثار بأسانيد ضعيفة عن بعض الصحابة-رضي الله عنهم- أنها تدفن في مقابر المسلمين[2].

قال النووي-رحمه الله-:" وذَكَرَ القاضي حسين في تعليقه أنَّ الصَّحيح أنَّها تُدفَنُ في مقابِرِ المسلمين، وكأنها صندوقٌ للجَنينِ، وحكىٰ الرافعيُّ وجهًا أنَّها تُدفَن في مقابِرِ المسلمين ".

(المجموع:5/ 285) (روضة الطالبين للنووي:2/ 135)

وهناك قول ثالث وهو: إذا كانت مقابر المسلمين بجوار مقابر الكافرين، فإنها تدفن بينهما.

1- قال برهان الدين ابن مفلح:" وإن ماتت ذمِّيَّةٌ حامِلٌ من مسلمٍ دُفِنَتْ وحدها، نصَّ عليه لأنَّه جائزٌ، ودفن المَيِّت عند من يُبايِنه في دِينه منهيٌّ عنه، واختار الآجُرِّي يُدفَن بجنبِ قبُورِ المسلمين، وقال أحمد: لا بأسَ أن تُدفَنَ معنا ". (المبدع:2/ 252)، (أحكام أهل الذمة لابن القيم:1/ 444).

2- قال ابن حزم -رحمه الله- كما في المحلي:5/ 312 ": وروينا عن عمر ﷺ أنها تدفن مع المسلمين من أجل ولدها ". اهـ (أخرجه عبد الرزاق بسند ضعيف)

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد-رحمه الله- في قول له:" أنها تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب، فهي كافرة لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا تدفن في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم فيتأذىٰ بعذابهم، فتدفن منفردة ". **(المغني:2/ 563).**

وهذا ما ذهب إليه ابن حزم-رحمه الله- أيضًا حيث أنها تدفن في أطراف مقبرة المسلمين، وذلك إن كان الجنين قد كمل في بطنها أربعة أشهر وهذا ما فعله واثلة بن الأسقع.

فَقد أخرج عبد الرزاق عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ أَنَّ الصحابي الجليل وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ ﷺ دَفَعَ امْرَأَةً مِن النَّصَارَىٰ مَاتَتْ وَهِيَ حُبْلَىٰ مِنْ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةٍ لَيْسَتْ بِمَقْبَرَةِ النَّصَارَىٰ وَلَا مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ ذَلِكَ ". قَالَ سُلَيْمَانُ: وَيَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا ".

قال ابن تيمية-رحمه الله-:" ويُجْعَل ظَهْرُها إلىٰ القبلة؛ لأنَّ وَجْهَ الطِّفْل إلىٰ ظَهْرِها؛ فإذا دُفِنَتْ كذلك كان وَجْهُ الصبيِّ المُسْلِم مُستقبِلَ القِبلةِ، والطِّفْلُ يكون مُسلمًا بإسلامِ أبيه وإن كانت أمُّه كافرةً؛ باتِّفاقِ العُلَماء ". **(مجموع الفتاوىٰ:24/ 295).**

تنبيه: **إن تعذر دفنها في مقبرة خاصة دفنت مع أهل ملتها.**

فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عَنِ الزُّهْرِيِّ -رحمه الله- قَالَ:" إِذَ حمَلَتِ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَمَاتَتْ حَامِلا دُفِنَتْ مَعَ أَهْلِ دِينِهَا ".

وأخرج عبد الرزاق أيضًا بسند صحيح عَنْ عَطَاءٍ-رحمه الله- قال:" يَلِيهَا أَهْلُ دِينِهَا، وَتُدْفَنُ مَعَهُمْ".

فتوىٰ: وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة إجابة علىٰ هذا السؤال وفيه: يتشرف جماعة من المسلمين بمدينة بروكسل ببلجيكا بأن يطلبوا من سيادتكم فتوىٰ فيما يخص دفن المسلمين بمقبرة نصرانية أو غيرها، وقد قررنا إيجاد مقبرة إسلامية بهذا البلد؛ لأن الحكومة البلجيكية طلبت منا فتوىٰ، لأنكم تبذلون جهدكم لنشر هذا الدين، وفي انتظار جوابكم تقبلوا منا سيدي المفتي فائق احترامنا. (فتوىٰ رقم:10508)

جـ: يجب دفن موتىٰ المسلمين في مقبرة مستقلة لهم، ولا يجوز دفنهم في مقابر غير المسلمين، **قال الإمام الشيرازي في المهذب:** ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين، ولا مسلم في مقبرة الكفار، **وقال الإمام النووي في المجموع:** اتفق أصحابنا – رحمهم الله – علىٰ أنه لا يدفن مسلم في مقبرة كفار، ولا كافر في مقبرة مسلمين، ومن ذلك يظهر أنه يجب تخصيص مكان لدفن موتىٰ المسلمين في مقبرة خاصة بهم. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

فتوىٰ: وجاء في السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (5377) ما نصه: ما حكم المسلم الذي يُتَوفَّىٰ في فرنسا وتعذر نقله إلىٰ بلاده العربية، وليس في البلد الذي هو متَوفَّىٰ فيه مقبرة مخصصة للمسلمين، فهل يدفن في مقبرة النصارىٰ، أم ماذا؟ وكذلك ليس هناك موضع لتغسيل أموات المسلمين إلا الحجرة المخصصة لتغسيل أموات النصارىٰ، فهل يمكن تغسيل أموات المسلمين فيها إذا تعذر تغسيل الميت المسلم في بيته؟

جـ: إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين، فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه، ويسوىٰ بالأرض حتىٰ لا يتعرض للنبش، وإن تيسر نقله إلىٰ بلاد بها مقبرة للمسلمين بدون كلفة شديدة فهو أولىٰ، أما تغسيل الميت المسلم في موضع تغسيل الكفرة فلا حرج فيه إذا لم يتيسر مكان سواه بدون كلفة. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

الأدب السادس:

يدفن الميت في البلد التي مات فيها، ولا ينقل إلا لغرض صحيح:

وهذه من المسائل الخلافية بين أهل العلم؛ فذهب البعض إلىٰ أن نقل الميت من بلد إلىٰ بلد إذا كان لغرض صحيح جاز، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد.

وقد سُئل الزهري في ذلك فقال:" قد حُمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق إلىٰ المدينة[1] **".**

وقال ابن عيينة-رحمه الله-:" مات ابن عمر-رضي الله عنهما- هنا، فأوصىٰ أن لا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف[2] ".

- بينما ذهب فريق من أهل العلم إلىٰ أن الأفضلُ أن يُدْفَنَ المَيِّت في مقبرةِ البلد الذي مات فيه، ولا ينقل الميت إلىٰ غير البلد التي مات فيها وإن لم يكن موطنه؛ لأن هذا ينافي الإسراع المأمور به في الحديث، **وفيه:" أسرعوا بالجنازة ".**

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- كما في أحكام الجنائز ص:14:" ولا يفعلوا به ما ينافي الإسراع في دفنه، كأن ينقلوه من المكان الذي مات فيه إلىٰ بلده؛ لأن ذلك ينافي الإسراع المطلوب، ثم هو منهي عنه، وقد قال الإمام أحمد-رحمه الله-: كرامة الميت تعجيله ". اهـ بتصرف.

ومما يدل علىٰ هذا أيضًا ما أخرجه البيهقي عن عائشة- رضي الله عنها- أنه مات أخٌ لها بوادي الحبشة فحُمل من مكانه، فقالت:" ما أجد في نفسي إلا أني وَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ دُفِنَ فِي مَكَانِهِ ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:25)

- وأخرجه عبد الرزاق عن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-:" لَوْ حَضَرْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ- تَعْنِي أَخَاهَا- مَا دُفِنَ إِلَّا حَيْثُ مَاتَ، قال: وَكَانَ مَاتَ بِالْحُبْشِيِّ فَدُفِنَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ، وَالْحُبْشِيُّ قَرِيبٌ مِنْ مَكَّةَ". - وفي رواية: قالت:" رَحِمَ اللهُ أَخِي، إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنَّهُ لَمْ يُدْفَنْ حَيْثُ مَاتَ".

1- فقد أخرج الإمام مالك في موطئه إنَّ سعدَ بنَ أبي وقَّاصٍ وسعيدَ بنَ زيدٍ ماتا بالعقيقِ، فحُمِلَا إلىٰ المدينةِ، ودُفِنَا بها". (صححه ابن عبد البر في الاستذكار:3/ 57).

2- سرف: موضع علىٰ ستة أميال من مكة، (معجم البلدان:3/ 77)

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو-رَضِي اللهُ عَنْهُما- قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ، قَالُوا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَىٰ مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ ". (ضعيف)

وفي هذا الحديث إقرار من النبي ﷺ ودليل واضح؛ علىٰ أن الإنسان لا يشترط أن يدفن في بلده التي ولد فيها، ويدفن حيث مات.

قال ابنُ المنذر-رحمه الله-: " يُستَحَبُّ أن يُدْفَنَ المَيِّتُ في البلدِ الذي تُوُفِّيَ فيه، علىٰ هذا كان الأمْرُ علىٰ عهدِ رسولِ الله ﷺ، وعليه عوامُّ أهلِ العِلْمِ، وكذلك تفعلُ العامَّة في عامَّة البلدان ". **(الأوسط:5/ 516).**

تنبيه: **لو أوصىٰ الميت أن يُنْقل ويُدْفن بعد موته في بلد أخرىٰ لا تنفذ وصيته:**

قال النووي-رحمه الله- في" كتابه الأذكار:" وإذا أوصىٰ بأن يُنْقل إلىٰ بلد آخر لا تنفذ وصيته، فإن النقل حرام علىٰ المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرح به المحققون ". اهـ

- وقد سئل الشيخ ابن باز-رحمه الله- هذا السؤال كما جاء في كتابه أحكام الجنائز: إذا أوصىٰ الرجل بنقله إلىٰ بلد ليدفن فيه هل تنفذ وصيته؟

فأجاب فضيلة الشيخ -رحمه الله-:" تنفيذ الوصية هنا ليس بلازم، فإذا مات في بلد مسلم فليدفن فيه. والحمد لله ". اهـ

الأدب السابع: من مات في سفينة وخافوا عليه التغير ألقي به في البحر:

من مات في سفينة يُغسل ويُكفن ويُصلىٰ عليه، فإن استطاعوا أن يحفظوه من التغير والتعفن بوضعه في ثلاجة أو نحوها فعليهم إبقاؤه معهم ليدفن في أقرب أرض.

فَقد أخرج ابن حبان عَن أَنَسٍ ﷺ قَالَ:" قَرَأَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ سُورَةَ بَرَاءَة، فَأَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْآيَة: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (سورة التوبة:41) فَقَالَ: أَرَىٰ رَبِّي يَسْتَنْفِرُنِي شَابًّا وَشَيْخًا، جَهِّزُونِي، فَقَالَ لَهُ بَنُوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قُبِضَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَتَّىٰ مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ ﷺ

فَنَحْنُ نَغْزُو عَنْكَ، فَقَالَ: جَهِّزُونِي، فَجَهَّزُوهُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ ". (صححه الألباني في التعليقات الحسان:٧١٤٠).

فإن تعذر ذلك وطالت المدة وخافوا عليه التغير والتعفن؛ رُبط في جسده أي شيء يثقله ثم يلقىٰ به في البحر، لينزل إلىٰ قاعه.

قَالَ الْحَسَنِ البصريّ -رَحِمَهُ اللهُ-:" إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي الْبَحْرِ جُعِلَ فِي زِنْبِيلٍ، ثم قُذِفَ بِهِ ". (أخرجه ابن أبي شيبة).

وسُئل عَطَاءِ بن أبي رباح-رحمه الله- عن الَّذِي يَمُوتُ فِي الْبَحْرِ، فقال:" يُغَسّل وَيُكَفِّنُ، وَيُحَنَّطُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُرْبَطُ فِي رِجْلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُرْمَىٰ بِهِ فِي الْبَحْرِ ". **(أخرجه ابن أبي شيبة).**

قال الإمام أحمد-رحمه الله-:" ينتظر به إن كان يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه حبسوه يومًا أو يومين، ما لم يخافوا عليه الفساد، فإن لم يجدوا غُسِّل وكُفِّن وحُنِّط ويُصلَّىٰ عليه ويثقل بشيء ويلقىٰ في الماء ". اهـ

- **بينما ذهب الشافعي-رحمه الله-** إلىٰ أنه يربط بين لوحين ليحمله البحر إلىٰ الساحل، فربما وقع إلىٰ قوم يدفنوه ". **لكن القول هو ما ذهب إليه الحسن وعطاء والإمام أحمد**؛ لأن إلقاءه في البحر يحصل به الستر المقصود من دفنه، لكن إلقاءه بين لوحين تعريض له للتغيير والهتك، وربما بقي في الساحل مهتوكًا عريانًا تنهشه السباع أو يأكله الطير، وربما وقع إلىٰ قوم مشركين. **(انظر المغني:3/ 269)**

الأدب الثامن: يستحب الدفن في الأماكن الفاضلة كالأراضي المقدسة:

بوب الإمام البخاري -رحمه الله- باب: "مَن أحب الدفن في الأراضي المقدسة أو نحوها" ثم ساق بسنده عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" أرسل ملك الموت إلىٰ موسىٰ-عليه السلام- فلما جاءه صكه، فرجع إلىٰ ربه فقال: أرسلتني إلىٰ عبد لا يريد الموت، فرد عليه عينيه وقال: ارجع فقل له يضع يده علىٰ متن ثورٍ فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سَنَة، قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم

الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: قال رسول الله ﷺ:" فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلىٰ جانب الطريق عند الكثيب الأحمر".

قال الحافظ ابن حجر في" الفتح" قال الزين بن المنير معلقًا علىٰ تبويب البخاري:" المراد بقوله:" **أو نحوها"** بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين، وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمنًا بالجوار، وتعرضًا للرحمة النازلة عليهم، اقتداء بموسىٰ -عليه السلام-".

والله أعلم **(فتح الباري)**

ثم قال: واُختُلف في جواز نقل الميت من بلد إلىٰ بلد. **فقيل:** يكره لما فيه من تأخير دفنه، وتعريضه بهتك حرمته. **وقيل:** يستحب، والأولىٰ تنزيل ذلك علىٰ حالتين:-

فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك، فقد تبلغ التحريم، **والاستحباب** حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي علىٰ استحباب نقل الميت إلىٰ الأرض الفاضلة كمكة... وغيرها ". اهـ

قال النووي -رحمه الله-:" وفي هذا استحباب الدفن في الأماكن الفاضلة، والمواطن المباركة، والقرب من مدافن الصالحين ". اهـ

ومما يدل علىٰ ذلك أيضًا ما أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ:" من استطاع أن يموتَ بالمدينةِ فليمت بها فإني أشفعُ لمن يموتُ بها ".

(صحيح الترمذي: 3917)

وقال الطيبي-رحمه الله-:" والموتِ بالمدينةِ ليس في استطاعةِ مخلوقٍ، بل هو إلىٰ اللهِ تعالىٰ، ولكنَّه أمر بلُزومِها، والإقامةِ بها، بحيث لا يُفارِقُها، فيَكونُ ذلك سببًا لأنْ يَموتَ فيها، فأطلَق المسبَّبَ وأراد السَّببَ، **كقولِه تعالىٰ: {فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} (البقرة: 132).**

وكان عمر ﷺ يتمنىٰ هذا ويطلبه من الله تعالىٰ؛ فقد أخرج البخاري عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب قال:" أَنَّ عُمَرَ ﷺ قالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً في سَبيلِكَ، واجْعَلْ مَوْتي في بَلَدِ رَسولِكَ ﷺ[1] ".

تنبيه: حديث:" من مات في أَحَدِ الحَرَمينِ استوجَبَ شفاعتي، وكان يومَ القيامَةِ من الآمنينَ ".

(حديث موضوع ويغني عنه الحديث السابق: من استطاع أن يموتَ بالمدينةِ فليمت بها...)

الأدب التاسع:

لا بأس أن يدفن في القبر اثنان أو أكثر عند الضرورة ويقدم أفضلهم:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من حديث جابرﷺ قال:" كانَ النبيُّ ﷺ يَجْمَعُ بيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قَتْلَىٰ أُحُدٍ في ثَوْبٍ واحِدٍ[2]، ثُمَّ يقولُ: أيُّهُمْ أكْثَرُ أخْذًا لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ له إلىٰ أحَدِهِما قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ، وقَالَ: أنَا شَهِيدٌ علَىٰ هَؤُلَاءِ يَومَ القِيَامَةِ، وأَمَرَ بدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولَمْ يُغَسَّلُوا، ولَمْ يُصَلَّ عليهم ". قال جابر ﷺ: فدفن أبي وعمي يومئذ في قبر واحد"،- وفي رواية: فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح: 3/ 274":" وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه، والزهد، وسائر وجوه الفضل ". اهـ

1- فاستجابَ اللهُ له وجعَلَ موتَه شَهادةً؛ فقدْ قَتَلَه أبو لُؤلؤةَ المَجوسيُّ -عليه مِن اللهِ ما يَستحِقُّ- وهو في صَلاةِ الصُّبحِ سَنةَ ثَلاثٍ وعِشرينَ مِن الهِجرةِ، فحَصَلَ له ثَوابُ الشَّهادةِ؛ لأنه مات مَطْعُونٌ: والمطعون هو من المُصَابُ بِطَعَنَاتِ الأَعْدَاءِ، وكما جاء في الحديث:" الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ (حديث)، وقيل: المَطْعُونُ: الْمُصَاب بِدَاءِ الطَّاعُونِ، وقد مات عمر ﷺ مطعون وقد قَتَلَه رجُلٌ كافرٌ مَجوسيٌّ حَنَقًا علىٰ الإسلامِ، وعلىٰ نُصْحِ عُمَرَ للإسلامِ والمسلِمينَ، فكان قتْلُه في ذاتِ اللهِ تعالَىٰ، ورزَقَه بها في المَدينةِ، فدُفِنَ في الأرضِ الَّتي أحَبَّها، وبجِوارِ حَبيبِه رَسولِ اللهِ ﷺ، وصَديقِه المُحبَّبِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ؛ فرَضِيَ اللهُ عنْ عُمَرَ وعنْ صَحابةِ نَبيِّه أجْمَعينَ

2- في ثوب واحد: معناه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:" أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر الثوب إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا؟ فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملةً لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كي لا يؤدي إلىٰ نقض التكفين وإعادته ". اهـ

- يؤخذ من الحديث السابق استحباب دفن الأقارب في مكان واحد.

جاء في كتاب المغني لابن قدامة:3/ 282" فصل: "وجمع الأقارب في الدفن حسن": لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون:**" ادفن إليه مَن مات مِن أهله".** لأن ذلك أسهل لزيارتهم، وأكثر للترحم عليهم.

وأخرج الإمام أحمد بسند حسن عن أبي قتادة ﷺ قال:" أتىٰ عمرو بن الجَمُوح ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن قَتَلْتُ في سبيل الله حتىٰ أُقْتَل.! أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: نعم، فقُتِلوا يوم أُحُد وابن أخيه ومولىٰ لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة، فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد".

قال الشافعي-رحمه الله- في" الأم:1/ 245":" ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر، ويكون للذي للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم، ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل علىٰ حال، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلىٰ غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويُجْعَل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب ". اهـ

تنبيهات:

1- عند دفن الرجل مع المرأة للضرورة؛ يوضع الرجل مما يلي القبلة، والمرأة وراء ظهره.

قال ابن حجر-رحمه الله- في" الفتح:3/ 271":" ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل والمرأة. **فقد أخرج عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع ﷺ:" كَانَ إِذَا دَفَنَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ جَمِيعًا يَجْعَلُ الرَّجُلَ فِي الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ فِي القبر".** وكأنه كان يجعل بينهما حائلًا من تراب لاسيما إن كانا أجنبيين ". اهـ

2- هل هناك مزية إذا دفن طفل مع الميت في قبره؟

أجاب الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله- عن هذا السؤال فقال:" هذا الفعل لا أصل له، والإنسان في قبره يعذب أو ينعم بحسب عمله لا بحسب من كان جارًا له، فلذلك لا أصل لهذه المسألة إطلاقًا،

فالإنسان في الحقيقة في قبره يعذب أو ينعم بحسب أعماله، سواء كان جاره من أهل الخير أو من غير أهل الخير ". **(فتاوىٰ التعزية فتوىٰ رقم:٣٨)**

3- الحديث الذي أخرجه ابن عدي في الكامل عن أنس ﷺ قال:" لما كان يوم أُحُد قلت: لن نستطيع أن نحفر لكل رجل قبراً، فقال رسول الله ﷺ ادفنوا الثلاثة والأربعة ".

(حديث ضعيف، فيه عمرو بن موسىٰ الوجيهي وهو متروك الحديث)

الأدب العاشر: حفر القبر وتجهيزه يكون من مال الميت إن وجد:

قال البخاري-رحمه الله- باب" الكفن من جميع المال": وبه قال عطاء، والزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، وقال عمرو بن دينار الحنوط من جميع المال ".

وقال إبراهيم -رحمه الله-: يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية.

وجاء في مصنف عبد الرزاق: أنه سئل سفيان الثوري عن أجر القبر والغسل؟" قال: هو من الكفن".

أي أجر حفر القبر وأجر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال. **(الفتح:3/ 182)**

وقفة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:" ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه، والعبد لا يدري أين يموت، وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا يكون من العمل الصالح ". **(الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية)**

الأدب الحادي عشر: يجوز أخذ الأجرة على الدفن:

ذهب جمهور أهل العلم: إلىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ الدفن. **بينما ذهب البعض**: إلىٰ كراهية ذلك.

- جاء في" الموسوعة الفقهية" مسألة أجرة الدفن": حيث ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية، والمالكية، والشافعية-: إلىٰ أنه يجوز أخذ الأجرة علىٰ الدفن، ولكن الأفضل أن يكون مجانًا، وتدفع من مجموع التركة. وتقدم علىٰ ما تعلَّق بذمة الميت من دَيْنٍ. **ويرىٰ الحنابلة**: أنه يكره أخذ الأجرة علىٰ الدفن؛ لأنه يذهب بالأجر.

- وجاء في" مغني المحتاج "فصل الاستئجار للقُرب":" وتصح الإجارة لتجهيز الميت كغُسْله، وتكفينه، ودفنه، وتعليم القرآن ".

الأدب الثاني عشر: العلم بكيفية دفن موتى الحوادث:

جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم:5997": موتىٰ الحوادث الذين تتمزق أجسادهم وتختلط أعضاؤهم بحيث يصعب تمييزهم يصلىٰ عليهم جميعًا بعد تغسيل ما تيسر تغسيله، ويجتهد قدر الإمكان في جمع أجزاء كل فرد علىٰ حدة، ويدفن كل فرد في قبره. ويجب استخراج جميع الأجزاء المتناثرة لتدفن مع الموتىٰ، ولا تعدم مع السيارات.

وجاء في السؤال الأول من الفتوىٰ رقم:11233 " من فتاوىٰ اللجنة الدائمة وفيه: وقع حادث سيارة وتوفِّي مَن بها ولم يتعرف عند الحادث مَن المسلم ومَن غير المسلم، كيف يكون الغُسل والصلاة والدفن؟

جـ: يجب تغسيل موتىٰ الحادث جميعًا وتكفينهم والصلاة عليهم بنية التغسيل والتكفين والصلاة والدفن للمسلمين منهم. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).**

ووجه هذا السؤال أيضًا إلىٰ اللجنة الدائمة وفيه: نحيل لكم مذكرة السؤال الوارد إلينا من مدير فرع الشئون الدينية بالمنطقة الغربية رقم 8 وتاريخ 11/ 1/ 1405 هـ، ونرغب من سماحتكم في إعطائنا

الحكم الشرعي في ذلك، حيث عندنا مستشفيات كثيرة تابعة لوزارة الدفاع والطيران، وتكون الحالات فيها مشابهة، ويطلبون منا حكمًا في طريقة التخلص من الأجزاء الآدمية الناتجة عن بعض العمليات الجراحية، حيث يذكرون أن طريقة التخلص منها عندهم الحرق. والأجزاء هي:

1 – الأجزاء المبتورة نتيجة للإصابة في الحوادث

2 – الأجزاء التي لا نتوقع منها إصابتها بمرض مثل نواتج الطهارة (الختان للذكور)

3 – المشيمة الناتجة عن الولادة ونواتج الحمل في مختلف مراحله (الإسقاط).

4 – نواتج أعمال الأسنان والضروس وما شابهها. نأمل من سماحتكم التكرم بإعطائنا الحكم الشرعي، لنتمكن من تعميمه علىٰ مستشفيات وزارة الدفاع والطيران، وفَّقَكُم الله.

وأجابت اللجنة بما يلي:" لا يجوز إحراقها، بل الواجب دفنها في محل طاهر، إلا إذا كان السقط قد نفخت فيه الروح، وهو الذي مضىٰ عليه أربعة أشهر، فإنه يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّىٰ عليه، ويدفن في مقابر المسلمين إذا كان مولودًا بين مسلمين، أو بين والدين أحدهما مسلم، أما إن كان السقط من والدين كافرين، فإنه لا يُغسَّل ولا يُصلَّىٰ عليه بل يُدفن في ثيابه، أو في لفافة في أرض مجهولة. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).**

فائـدة: فليس هناك دليل علىٰ دفن قلامة الأظفار، أو ما يحلقه الإنسان من شعر، فلا مانع من إلقائها.

فتوىٰ: **وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة الفتوىٰ رقم:11266" وفيها: إذا وقع علىٰ الرجل حادث فقطع يده ورجله، ولم يمت، فماذا يفعل بذلك العضو الذي انقطع منه، هل نُغسِّلها ونصلِّي عليها وندفنها، أم ماذا علينا؟ هذا فيما حصل وهو علىٰ قيد الحياة، أما إذا وجدنا أحد أعضاء الإنسان متبقية بعد أن أكلته الحيوانات المفترسة، ولم نعرف أكان صاحبها مسلمًا أم لا، فماذا علينا في هذه الحالة؟ أو علمنا أن صاحبها كان مسلمًا ماذا علينا في الحالتين؟ فأرجو من سماحتكم حسن التوضيح.**

جـ: العضو المقطوع من الحي بأي سبب سواء كان بحادث أو بحد وغيرهما لا يُغسَّل ولا يُصلَّىٰ عليه، ولكن يلف في خرقة ويدفن في المقبرة، أو في أرض طيبة بعيدة عن الامتهان، إذا كان واجده

ليس بقربه مقبرة. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).**

الأدب الثالث عشر: يجوز نبش القبر وإخراج الميت لغرضٍ صحيح:

كما لو دفن قبل غسله وتكفينه، أو دفن الرجل خطأ في مقبرة النساء، أو شبهة جنائية، أو نقل الموتىٰ لمصلحة عامة- كما فعل معاوية ﷺ عندما أراد أن يجري عيون ماء... ونحو ذلك.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري من حديث جابر ﷺ قَالَ:" أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخرجه، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ[1]، قال جابر ﷺ: وصلَّىٰ عليه[2]".

- وفي رواية قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَتَىٰ ابْنُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَأْتِهِ لَمْ نَزَلْ نُعَيَّرُ بِهَذَا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ".

ومما يدل علىٰ هذا أيضًا أن النبي ﷺ لما أراد أن يبني المسجد في أحد حوائط بني النجار - وكان مقبرة للمشركين- كما جاء في البخاري ومسلم عن أنسٌ ﷺ قال:" أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ المدينةَ... وأَنَّه أَمَرَ ببناءِ المَسْجِدِ، فأرسَلَ إلىٰ ملإٍ مِن بني النَّجَّارِ، فقال: يا بني النَّجَّارِ، ثامِنوني بحائِطِكم هذا. قالوا: لا واللهِ، لا نَطْلُبُ ثَمَنَه إلَّا إلىٰ اللهِ. فقال أَنَسٌ: فكان فيه ما أقولُ لكم: قبورُ المشركينَ، وفيه خِرَبٌ، وفيه نَخْلٌ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بقبورِ المُشركينَ فنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخِرَبِ فسُوِّيَتْ، وبالنَّخْلِ فقُطِعَ، فصَفُّوا النَّخْلَ قبلةَ المسجِدِ، وجعلوا عِضادَتَيْه الحجارةَ ".

1- وقد يرجع السبب أن النبي ﷺ ألبسه قميصه إلىٰ أمرين: الأول: أنه لما أوتي بالأسارىٰ يوم بدر وفيهم العباس ولم يكن عليه ثوب، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك ألبسه النبي ﷺ قميصه. الثاني: ما أخرجه البخاري: "أن عبد الله بن عبد الله بن أبي قال يا رسول الله ﷺ! ألبس أبي قميصك الذي يلي جلدك".- وفي رواية أنه قال:" أعطني قميصك أكفنه فيه". وقد يكون السبب أحدهما أو كلاهما معًا: السؤال، والمكافأة.

2- والظاهر أن صلاة النبي ﷺ علىٰ عبد الله بن أُبي بن سلول قبل نزول قوله تعالىٰ: {وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ} (التوبة:84)

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- قال:" لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ ﷺ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ[1] قَالَ:" مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ - يَعْنِي قَتْلَىٰ أُحدٍ- قَالَ: فَأَخرجهمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ، فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَانْفَطَرَتْ دَمًا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ:" لَا يُنْكِرُ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرٌ أَبَدًا ".

وأخرج البخاري من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ:" دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ فَلَمْ يَطِبْ قَلْبِي حَتَّىٰ أَخْرَجْته وَدَفَنْتُهُ عَلَىٰ حِدَةٍ ".

- وفي رواية قال:" فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ". (أخرجه البخاري)

تنبيه: عند إخراج الميت من القبر لعلةٍ ولغرض صحيح، يراعىٰ الاهتمام به وعدم كسر عظمه.

فقد أخرج أبو داود وابن ماجه أن النبي ﷺ قال:" إن كسر عظم المؤمن ميتًا مثل كسره حيًا ".

- ونبش القبور لغير مصلحة شرعية حرام، وإن كان بغرض السرقة أو فعل أي مُحَرَّم؛ فعقوبته عند الله تعالىٰ شديدة.

فَقد أخرج ابن حبان عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لعنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةُ ". قالت عَمْرَةُ: يَعْنِي نَبَاشَي الْقُبُورِ ". (صححه الألباني في التعليقات الحسان: 650).

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن النبي ﷺ قال:" تُوُفِّيَ رَجُلٌ كَانَ نَبَّاشًا، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: احْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَذُرُّونِي فِي الرِّيحِ ".

- زاد البخاري في روايته:" فَوَاللهُ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ ".

1- الكِظَامةُ: هي آبار تُحْفَر ويُباعد بينها، ثم يُخرق ما بين كل بئرين بقَنَاة تُؤدِّي الماء من الأولىٰ إلىٰ التي تليها، حتىٰ يجتمع الماء إلىٰ آخرهنَّ، ويلقىٰ في كل بشر ما يحتاج إليه أهلها ". (قال ابن الأثير في جامع الأصول:7/ 241)

الأدب الرابع عشر:

لا يجوز الدفن في الأوقات الثلاثة التي يكره الصلاة فيها إلا لضرورة:

وقد ورد ذكر هذه الأوقات في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِي ﷺ قَالَ:" ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ".

وقَوْلُهُ:" حِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ": والظَّهِيرَةُ: أي حَالُ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ، وَمَعْنَاهُ حِينَ لَا يَبْقَىٰ لِلْقَائِمِ فِي الظَّهِيرَةِ ظِلٌّ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ، وَقَوْلُهُ:**" تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ"**: أَيْ تَمِيلُ وتَجْنَحُ للغروب. **(انظر شرح صحيح مسلم للنووي:6/ 114) (معالم السنن للخطابي:1/ 313)**

يقول ابن القيم-رحمه الله- كما في" زاد المعاد:1/ 145":" وكان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عن طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة ". اهـ

قال النووي -رحمه الله- في" شرح مسلم":" إن الكراهة تلحق بمن تعمد تأخير الدفن إلىٰ هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلىٰ اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ".

قال الألباني-رحمه الله- في" أحكام الجنائز":" هذا تأويل لا دليل عليه، والحديث مطلق يشمل المتعمد وغيره، فالحق عدم جواز الدفن ولو لغير المتعمد، فمن أدركته فيها فليتريث حتىٰ يخرج وقت الكراهة[1] ".

1- إلا إذا كان الميت سيتغير.

الأدب الخامس عشر:

يكره تأخير دفن الميت، إلا إذا كان التأخير لمصلحة شرعية:

فيستحب تعجيل الدفن وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:

" أسرِعُوا بالجنازَةِ، فإنْ تكُ صالِحةً فخيرٌ تُقدِّمُونَها إليه، وإنْ تَكُ سِوَىٰ ذلكَ فشَرٌّ تَضعونَهُ عن رِقابِكمْ ".

وفي الحديثِ: الحثُّ علىٰ الإسراعِ بالجِنازةِ لمصلحةِ المَيتِ إنْ كان سعيدًا، أو لمصلحةِ المشَيِّعينَ إنْ كان شَقيًّا.

لكن يجوز التأخير لغرض صحيح يعود علىٰ الميت بالنفع، كالدفن في بقعة مباركة، أو انتظار من يُرْجىٰ قبول دعوته، أو عدم تحقق الموت، أو الانتظار لجمع الناس-كما فعل ابن عباس-رضي الله عنهما- في جنازة ابنه لما مات، فانتظر حتىٰ يكثر الجمع... أو نحو ذلك.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ:" خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَىٰ ذَلِكَ ".

وأخرج الإمام أحمد عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قال:" أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَاتَ فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ[1] لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحُوا[2]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ ". (صححه الأرناؤوط)

1- فَأَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ اللَّيْلِ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِاللَّيْلِ: بَقِيَّةُ آثَارِهِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَخَافَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِهَا، فَأَرَادَ مِنْهُمُ التَّأْخِيرَ؛ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ.

2- إِنْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَىٰ أَنْ تُصْبِحُوا: أَيْ: لَكَانَ أَوْلَىٰ وَأَحْسَنَ.

جاء في الموسوعة الفقهية:" أن الحنفية والمالكية والحنابلة ذهبوا إلىٰ كراهة تأخير دفن الميت، ويُسْتثنىٰ من ذلك من مات فجأة أو بهدم أو غرق، فيجب التأخير حتىٰ يتحقق الموت، **وقال الشافعية:**" يحرم تأخير الدفن، **وقيل:** يكره، واستثنوا تأخير الدفن إذا كان الميت بقرب مكة أو المدينة أو البيت المقدس، فيجوز التأخير هنا لدفنه في تلك الأمكنة، **قال الإسنوي:**" والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله ". اهـ

الأدب السادس عشر: يجوز الدفن بالليل:

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

- فذهب الحسن البصري: إلىٰ كراهية الدفن بالليل إلا لضرورة. ويدل علىٰ هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر ﷺ:" أن النبي ﷺ ذكر رجلًا من أصحابه قُبِض فكُفِّن في كَفَن غير طائل وقُبِر ليلًا، فزجر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتىٰ يُصلّىٰ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك ".

وذلك لأن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين علىٰ الميت، فنهىٰ عن الدفن ليلًا حتىٰ يُصلَّىٰ عليه نهارًا، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه. فعلىٰ هذا يكره الدفن بالليل إلا لضرورة، كالخوف من تغير الميت بسبب الحر، أو كحالات الجروح التي لا تصبر، أو مَن قدِم به من سفر... ونحو ذلك.

قال الإمام النووي -رحمه الله- في شرح الحديث الذي أخرجه مسلم فيه:" أن النبي ﷺ زجر أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليل حتىٰ يُصلّىٰ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك ".

في هذا الحديث دليل علىٰ أنه لا بأس بالدفن في وقت الضرورة. اهـ بتصرف

- وذهب جمهور أهل العلم: كعقبة بن عامر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والثوري والشافعي، وأحمد، وإسحاق: علىٰ جواز الدفن ليلًا بلا كراهة، ودليل ذلك:-

ما أخرجه البخاري ومسلم عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عنهما- أنَّ رسولَ الله ﷺ، مرَّ بقبرٍ قد دُفِنَ ليلًا، فقال: متىٰ دُفِنَ هذا؟ قالوا: البارحةَ، قال: أفَلَا آذَنْتُموني؟ قالوا: دفنَّاه في ظُلْمَةِ اللَّيلِ، فكَرِهْنا أن نُوقِظَك، فقام، فصَفَفْنا خَلْفَه، قال ابنُ عبَّاس: وأنا فيهم، فصلَّىٰ عليه ".

وأخرج أبو داود في سننه:" باب: الدفن بالليل" عن جابر ﷺ قال:" رأىٰ ناس نارًا في المقبرة فأتوها؟ فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم، فإذا الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ".

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:" إن رسول الله ﷺ أَدْخَلَ رجلًا قبره ليلًا، وأسْرَجَ في قبره ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:180)

- وفي رواية الترمذي:" فأُسْرَجَ لَهُ سِرَاجٌ ".

قال الشوكاني-رحمه الله- كما في نيل الأوطار:4/ 138":" فإذا لم يقع تقصير في الصلاة علىٰ الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلًا ". اهـ

- واستدل الجمهور كذلك بحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يَقُمّ المسجد، فتوفي بالليل فدفنوه ليلًا، وسألهم النبي ﷺ عنه فقالوا:" تُوفِّي ليلًا فدفناه في الليل، فقال: ألا آذنتموني؟ قالوا: كانت ظلمة" ولم ينكر عليهم ﷺ.

وأجاب جمهور أهل العلم علىٰ أدلة الفريق الأول حيث قالوا:" إن النهي كان لترك الصلاة، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل، وإنما نهىٰ لترك الصلاة، أو لقلة المصلين، أو عن إساءة الكفن، أو عن المجموع.

ويدل علىٰ ذلك أيضًا ما ذكره البخاري في باب الدفن بالليل، ودُفن أبو بكر ﷺ ليلًا. ثم ساق بسنده عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:" صلىٰ النبي ﷺ علىٰ رجل بعد ما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال: من هذا؟ فقالوا: فلان دفن البارحة فصلوا عليه.

قال الحافظ في" الفتح:3/ 167":" في هذا الحديث أشار بهذه الترجمة إلىٰ الرد علىٰ منع ذلك، محتجًا بحديث جابر:" أن النبي ﷺ زجر أن يُقْبَرَ الرجلُ ليلًا، إلا أن يُضطر إنسان إلىٰ ذلك ". (أخرجه ابن حبان)

لكن بيَّن مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه: "أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلًا من أصحابه قُبِض وكُفِّن في كَفَن غير طائل وقبر ليلًا، فزجر أن يُقْبَرَ الرجل بالليل حتىٰ يُصلّىٰ عليه إلا أن يضطر إنسان إلىٰ ذلك، وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليُحْسن كفنه ".

فدل علىٰ أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله:" حتىٰ يُصلّىٰ عليه"- أي النبي ﷺ - فهذا سبب آخر يقتضىٰ أنه إن رجي بتأخير الميت إلىٰ الصباح صلاة من ترجىٰ بركته عليه، استحب تأخيره وإلا فلا. وبه جزم الطحاوي، واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم يُنْكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره. وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر الصديق ﷺ: وكان ذلك كالإجماع منهم علىٰ الجواز...". اهـ

- فقد دُفِنَ أبو بكر الصديق ﷺ ليلًا من غير إنكار من الصحابة.

ففي الحديث الذي أخرجه البيهقي من حديث عليِّ بن رباح قال:" قلت لعقبة بن عامر الجُهنيّ أيدفن بالليل؟ قال: نعم. قد دفن أبو بكر بالليل ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:130)

وأخرج البخاري من حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت:" دخَلْتُ علىٰ أبي بكرٍ ﷺ فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الاثنين، قال: أرجو فيما بيني وبين الليل فنظر إلىٰ ثوب عليه كان يُمَرَّض فيه به درع من زعفران، فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما، قالت عائشة: إن هذا خَلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة[1] فلم يُتَوَفَّ حتىٰ أمسىٰ مِن ليلةِ الثلاثاءِ، ودُفِنَ قبل أن يُصْبِحَ".

1- المهلة: قال الحافظ في الفتح:3/ 254" قوله:" للمهلة"، قال عياض: وروىٰ بضم الميم، وفتحها، وكسرها، وقال ابن حبيب: هو بالكسر: الصديد، وبالفتح: التمهل، وبالضم: عكر الزيت، والمراد هنا الصديد.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– في نفس المصدر:" وفي الحديث جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل ".

ودفنت عائشة –رضي الله عنها– أيضًا ليلًا. فقد أخرج الإمام أحمد من حديث عروة بن الزبير قال:

" ماتت عائشة –رضي الله عنها– فدفنها عبد الله بن الزبير ليلًا ". (صححه الارناؤوط)

قال ابن المنذر–رحمه الله– في الأوسط:5/ 461":" الدفن بالليل مباح لأن سكينة – رضي الله عنها – توفيت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فدفنت ليلًا، ولم ينكر ذلك عليهم لما علم به، لأنهم أعلموه بذلك بعد دفنها فأتىٰ قبرها فصلىٰ عليها، وقد دفن أبو بكر وعائشة وفاطمة وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود ليلًا، ولو كان مكروهًا ما فعلوه (أي الصحابة) والذين تولوا ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ".

وقال ابن القيم–رحمه الله– في" تعليقه علىٰ سنن أبي داود: باب الدفن ليلًا:" والذي ينبغي أن يُقال في ذلك–والله أعلم– أنه متىٰ كان الدفن ليلًا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه، فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام به، نُهي عن ذلك، وعليه يدل الزجر، وبالله التوفيق ". اهـ

الأدب السابع عشر: يتولى إنزال الميت ودفنه؛ من هو أحق بالدفن:

بداية ينبغي أن نعلم أن الذي يتولىٰ إنزال الميت الرجال دون النساء ولو كان الميت أنثىٰ.

وذلك لأمور منها:–

أولًا: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرىٰ عليه عمل المسلمين حتىٰ اليوم.

ثانيًا: أن الرجال أقوىٰ علىٰ ذلك.

ثالثًا: لو تولته النساء أفضىٰ ذلك إلىٰ انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز، هذا بخلاف أن النساء منعن من الذهاب مع المشيعين لدفن الميت.

وأحق من يتولىٰ دفن الميت:

1 – وصيه إن أوصىٰ بذلك.

2 – فإن لم يوص، فالذي يتولىٰ الدفن أولياؤه وأقاربه إن كانوا يحسنون الدفن، وذلك لقوله تعالىٰ: {وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ[1] بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ} (الأنفال: 75)

وذلك للحديث الذي رواه الحاكم من حديث علي بن أبىٰ طالب ﷺ قال:" غسَّلتُ رسول الله ﷺ، فذهبتُ أنظرُ ما يكون من الميتِ فلم أر شيئًا، وكان طيبًا حيًا وميتًا، وولىٰ دفنه وإجنانَه دون الناس أربعة: عليّ، والعباس، والفضل، وصالح[2]، ولحد رسول الله لحدًا، ونصب عليه اللَّبِنَة نصبًا".

– وفي رواية عند أبي داود:" أنهم – يعني عليًا والفضل وأخاه– أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف، فلما فرغ عليٌّ قال: إنما يلي الرجل أهله".

فإن لم يكن ثم أقارب أو كانوا لا يحسنون جاز أن يتولىٰ ذلك غيرهم ممن يحسن الدفن.

الأدب الثامن عشر: يتولى دفن المرأة؛ زوجها ومحارمها:

1– أما محـارِمها: لعموم قوله تعالىٰ: { وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ } (الأنفال: 75)

وأخرج ابنُ أبي شَيبةَ في المُصنَّفِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبْزَىٰ قال:" صلَّيتُ مع عُمرَ ﷺ علىٰ زَينبَ زَوجِ النبيِّ ﷺ فكبَّر أربعًا، ثُم أرْسَلَ إلىٰ أزواجِ النبيِّ ﷺ: مَن يُدخِلُها قبْرَها؟ وكان عُمرُ ﷺ يُعجِبُه أنْ يُدْخِلَها قبْرَها، فأرْسَلْنَ إليه –رَضيَ اللهُ عنهنَّ–: يُدخِلها قبْرَها مَن كان يراها في حَياتِها، قال: صَدَقْنَ ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:187)

1– وأولوا الأرحام هم: الأب وآباؤه، والابن وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم، ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة.

2– صالح: مولىٰ رسول الله ﷺ لَقَبُهُ شُقران

قال ابن قدامة –رحمه الله– كما في المغني:3/ 270":" لا خلاف بين أهل العلم أن أولىٰ الناس بإدخال المرأة قبرها محرمها، وهو من كان يحل له النظر إليها في حياتها ". اهـ

2– وزوجـهـا: وهو أحق من الغريب، **والنبي ﷺ قال لعائشة –رضي الله عنها–:" وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك...".**

والحديث عند الإمام أحمد من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت:" دخل عَلَيَّ رسولُ اللهِ ﷺ في اليومِ الذي بُدِئَ فيه، فقلتُ: وارأساه، فقال: وَدِدْتُ أنَّ ذلك كان وأنا حَيٌّ، فهَيَّأْتُكِ ودفنتُكِ، قالت: فقلتُ غَيْرَىٰ: كأني بك في ذلك اليومِ عروسًا ببعضِ نسائِك ! قال: وأنا وارأساه ! ادعي لي أباكِ وأخاكِ حتىٰ أكتبَ لأبي بكرٍ كتابًا فإني أخافُ أن يقولَ قائلٌ ويتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ: أنا أَوْلَىٰ ! ويأبىٰ اللهُ عَزَّ وجَلَّ والمؤمنونَ إلا أبا بكرٍ ".

وقد ذهب إلىٰ جواز دفن الرجل لزوجته الشافعية، بل قالوا: إنه أحق بذلك من أوليائها. وعكس ذلك ابن حزم فجعله بعدهم في الأحقية، ولعله الأقرب لعموم الآية.

3– فإن لم يكن ثم محارم أو زوج: جاز لأي من المسلمين الأتقياء تولي الدفن، قد قام أبو طلحة ﷺ بدفن أم كلثوم ابنة النبي ﷺ وهو ليس من محارمها.

الأدب التاسع عشر: يُسْترَ قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتى تُدْفن:

ويدل علىٰ هذا ما رواه عبد الرزاق عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعي قَالَ:" حَضَرْتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ الْخَارِفِيِّ– وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ– فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ كَشَفَ ثَوْبَ النَّعْشِ عَنْهُ حِينَ أُدْخِلَ الْقَبْرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ ". (صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص:2/ 300)

وأخرج ابنُ أبي شيبة بسند صحيح عن حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ أنه قَالَ:" شَهِدْتُ جِنَازَةَ رَجُلٍ فِيهَا الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، فَمُدَّ عَلَىٰ قَبْرِهِ ثَوْبٌ، فَقَالَ الْحَسَنُ:" اكْشِفُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ "، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِهِ

بَأْسًا وهذه الآثار تدل علىٰ أن المعهود عند السلف أن تستر المرأة بثوب حين دفنها، أما الرجل فلا.

ويستأنس بهذا الحديث الضعيف الذي رواه البيهقي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ رأىٰ مَيْتًا وَقَدْ بُسِطَ الثَّوْبُ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَجَذَبَ الثَّوْبَ مِنَ الْقَبْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ ". (ضعفه البيهقي لجهالة أحد الرواة)

قال ابن قدامة –رحمه الله– في" المغني:3/ 270":" والمرأة يُخَمَّرُ قبرُها بثوبٍ، ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب هذا. **ثم قال:**" لأن المرأة عورة، ولا يُؤْمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون ". اهـ

قال ابن مُفْلِح –رحمه الله–:" ولا يُسَجَّىٰ القبرُ إلَّا أن يكون امرأةً، فإنَّه يُسَنُّ تغطيةُ قَبْرِها بغيرِ خلاف نَعْلَمُه ". **(المبدع:2/ 243).**

الأدب العشرون:

يشترط فيمن يدفن الميت؛ ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة:

حتىٰ إنه يُقدَّم الرجل الغريب الأجنبي في الدفن علىٰ المحرم والزوج إذا كان جامع أهله تلك الليلة.

فقد أخرج البخاري من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:" شَهِدْنَا بنْتًا لِرَسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: ورَسولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ علَىٰ القَبْرِ، قالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمعانِ، قالَ: فَقالَ: هلْ مِنكُم رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قالَ: فَانْزِلْ، قالَ: فَنَزَلَ في قَبْرِهَا ".

ورواه الإمام أحمد بلفظ[1]:" لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ "، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:189)

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" فتح الباري:3/ 158":" وقوله ﷺ:" لَمْ يُقَارِفْ" قال فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لم يُجَامع تِلْكَ اللَّيْلَة، وَبِه جزم ابن حَزْمٍ[2]. وَيُقَوِّيهِ: أَنَّ فِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ الْمَذْكُورَةِ بِلَفْظِ:" لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحَةَ ". فَتَنَحَّىٰ عُثْمَانُ ". اهـ

وقال في" النهاية:4/ 45":" وقارف امْرأته: إذا جامَعَها ". (انظر فتح الباري:3/ 158)

وقال النووي-رحمه الله- كما في" المجموع":" هذا الحديث من الأحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن، وإن كان الميت امرأة. قال: ومعلوم أن أبا طلحة ﷺ أجنبي عن بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن هناك رجل مَحْرَم إلا النبي ﷺ، فلعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أن أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن كانت هناك[3]، فدل علىٰ أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن ". اهـ

وقفة: فإن قيل: عدم دخول عثمان القبر يدل علىٰ أنه جامع تلك الليلة، فكيف يفعل ذلك وزوجته في الموت؟

يجيب عن هذا الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في" فتح الباري:3/ 159" فقال:" يُجَابُ عَنْهُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرَضُ الْمَرْأَةِ طَالَ، وَاحْتَاجَ عُثْمَانُ إِلَىٰ الْوِقَاعِ، وَلَمْ يَظُنَّ عُثْمَانُ أَنَّهَا تَمُوتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ". اهـ

1- وفي رواية عند الإمام أحمد:" أن رقية ـ رضي الله عنها ـ لما ماتت، قال رسول الله ﷺ: لا يدخلُ القبرَ رجلٌ قارف الليلة أهله. فلم يدخل عثمان بن عفان ﷺ القبر". ورجح البعض أنها كانت أم كلثوم ولم تكن رقية؛ لأن رقية ماتت يوم بدر، والنبي لم يشهدها، وأما أم كلثوم فماتت في السنة التاسعة من الهجرة.

2- قال ابن حزم – رحمه الله – في المحلىٰ ردًا علىٰ هذا:" المقارفة: الوطء، لا مقارفة الذنب، ومعاذ الله أن يتزكىٰ أبو طلحة بحضرة رسول الله ﷺ أنه لم يقارف ذنبًا.

3- قول الإمام النووي- رحمه الله -: إن فاطمة وغيرها كانت موجودة عند الدفن يحتاج إلىٰ دليل؛ لأن الأصل عدم ذهاب النساء للقبر عند الدفن أو التشييع.

فائدة: **والعلة من عدم نزول القبر لمن جامع زوجته هذه الليلة**؛ أن نزول الإنسان القبر لدفن الميت لا يناسبه أن يكون حديث عهد بالجماع، فإنه لا يأمن أن يتذكر شيئا من ذلك، وهو في القبر، والحال حال خشوع وتذكر للموت وما بعده، فلا يناسبه التفكر في شيء من متاع الدنيا. فكيف بشيء من أقوىٰ ملاذها وشهواتها؟!

قال ابن الجوزي -رحمه الله-:" يُقَال: قارف الرجل امْرَأَته: إِذا جَامعهَا. والقريب الْعَهْد بالشَّيْء يتذكره، فَلهَذَا طلب من لم يقرب عَهده بذلك ". اهـ **(كشف المشكل:3/ 296).**

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- فِي الْحَدِيث السابق:" وفي الحديث جواز البكاء وإدخال الرجال المرأة قبرها، لكونهم أقوىٰ علىٰ ذلك من النساء، وإِيثَار الْبَعِيد الْعَهْد عَنْ الْمَلَاذ فِي مُوَارَاة الْمَيِّت، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بَعْضهمْ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَأْمَن مِنْ أَنْ يُذَكِّرهُ الشَّيْطَان بِمَا كَانَ مِنْهُ تِلْكَ اللَّيْلَة ".اهـ **(فتح الباري:3/ 159).**

وقيل:" خَشِيَ النبي ﷺ إِنْ نَزَلَ أَنْ يَتَذَكَّرَ شَيْئًا، فَيَذْهَلَ مِنَ الْإِتْيَانِ بِكَمَالِ الْمَنْدُوبَاتِ الَّتِي تُفْعَلُ بِالْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ ". اهـ **(انظر مرقاة المفاتيح:3/ 1227).**

الأدب الحادي والعشرون:

ليس هناك عدد معين ينزل القبر، لكن يستحب أن يكونوا وترًا:

فليس هناك أي دليل علىٰ عدد معين ممن يلي دفن الميت، ولكن يستحب أن يكون العدد الذي ينزل القبر وترًا.

قال الشافعي-رحمه الله- في" كتابه الأم:1/ 245":" ولا عدد فيمن يدخل القبر، فإن كانوا وترًا أحب إليّ، وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب إليّ ". اهـ

وقال المزني-رحمه الله- في" ملخصه علىٰ هامش الأم:1/ 184":" قال الشافعي: وأحب أن يكونوا وترًا ثلاثة أو خمسة ". اهـ

وقال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني:3/ 275":" ولا توقيف في عدد من يدخل القبر نص عليه أحمد. فعلىٰ هذا يكون عددهم علىٰ حسب حال الميت وحاجته وما هو أسهل في أمره، **قال القاضي:** يستحب أن يكون وترًا؛ لأن النبي ﷺ ألحده ثلاثة، ولعل هذا كان اتفاقًا، أو لحاجتهم إليه ". اهـ

الأدب الثاني والعشرون:

السُّنَّة إدخال الميت من مؤخر القبر (أي من جهة المكان الذي سيوضع فيه رِجل الميت):

فقد أخرج الإمام أحمد عن محمد بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَنس بن مالكٍ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَأَمَرَ بِالْمَيِّتِ فَسُلَّ، مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ ".(صححه الألباني في أحكام الجنائز:192)

ومعنىٰ هذا: أن يُدخل المشيعون رأس الميت أولًا[1] من مؤخرة القبر(رجل القبر) ثم سل سلًا رفيقًا، وإن لم يكن إدخاله القبر بهذه الصورة متيسرة لهم أدخلوه حيث شاءوا، إذ المقصود الرفق بالميت، وما تقدم هو الأفضل لأنه السنة، وهو مروي عن ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري-رضي الله عنهم-، والنخعي، والشعبي، والشافعي-رحمهم الله-.

وأخرج أبو داود والبيهقي في الكبرىٰ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي أَنَّ الْحَارِثَ الأعور وهو تابعي - أَوْصَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الصحابي الأنصاري عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ ﷺ، قال:" فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ ﷺ:" هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ". (صححه الأرناؤوط والألباني)

قال البيهقي- رحمه الله-:" هذا إسناد صحيح، وقد قال من السُّنَّة فصار كالمسند ". اهـ

وقال النووي -رحمه الله- في المجموع:5/ 291":" ويستحب أن يضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل سلًا ". اهـ

1- وأما دخول رأس الميت أولا إلىٰ القبر؛ فلقول ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-: سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ".(أخرجه الشافعي في مسنده، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ وحسنه النووي في خلاصة الأحكام، وقال الألباني في الجنائز:١٩٠": ورجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ الشافعي وهو مجهول لم يُسم، لأن الشافعي قال: أخبرنا الثقة. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير:2/ (٢٥٨" وَقِيلَ: إِنَّ الثِّقَةَ هُنَا هُوَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ.

الأدب الثالث والعشرون:

ويقول الذي يدفنه:" بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله". أو " بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله". أو يقول: " بسم الله وبالله وعلىٰ ملة رسول الله ".

فقد أخرج الإمام أحمد والطبراني في" الأوسط" من حديث ابنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:" إذا وَضَعْتُم موتاكُم في القُبورِ فقولوا: بِسمِ اللهِ، وعلىٰ ملَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ "

(وهذا الحديث موقوف علىٰ ابن عمر- رضي الله عنهما -)(صحيح الجامع:832)

- وفي لفظٍ:" كان النبيُّ ﷺ إذا أَدْخَلَ المَيِّتَ القَبرَ، قال:" باسمِ الله، وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ ".

- وفي لفظٍ:" أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا وضَعَ المَيِّتَ في القَبرِ قال: باسمِ الله، وعلىٰ سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ".

(أخرجه أبو داود والترمذي وأُعِلَّ بالوقف، وصححه الألباني في صحيح أبي داود:3213).

وعند الحاكم بلفظ:" الميت إذا وضع في قبره فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد بسم الله، وبالله، وعلىٰ ملة رسول الله". (صححه الألباني في الإرواء:747، وفي أحكام الجنائز:152)

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر- رضي الله عنهما - أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أُدْخِلَ الميِّتُ القبرَ[1]. وقالَ أبو خالدٍ[2] مرَّةً: إذا وُضِعَ الميِّتُ في لحدِهِ[3]، قالَ مرَّةً:" بسمِ اللهِ[4]، وباللهِ[5]، وعلىٰ ملَّةِ رسولِ اللهِ[6]. وقالَ مرَّةً: بسمِ اللهِ، وباللهِ، وعلىٰ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ[7] ".

(صحيح الترمذي: 1046) (صحيح الجامع:4796)

1- أُدخِلَ الميِّتُ القبرَ: أي: إذا أُرِيد دفْنُ الميِّتِ ووضْعُه في قبْرِه.

2- أبو خالِدٍ: أحَدُ رُواةِ الإسنادِ، وهو أبو خالِدٍ الأحمَرُ سُليمانُ بنُ حيَّانَ الأزدِيُّ مِن صِغارِ التَّابِعين.

3- إذا وُضِع الميِّت في لَحْدِه: أي: إذا أُرِيد وضْعُ الميِّتِ في لحْدِه، واللَّحْدُ عِبارةٌ عن شَقٍّ بطُولِ الميِّتِ، يُحفَرُ في جنْبٍ مِن جوانِبِ القبْرِ ويوضَعُ فيه الميِّتُ، ثمَّ يُوضَعُ الطُّوبُ اللَّبِنُ مِن خَلْفِه، حتَّىٰ يُسنِدَه مِن الوقُوعِ مِن ذلك الشَّقِّ.

4- بسْمِ اللهِ: أي: أبتدِئُ باسْمِ اللهِ.

5- وباللهِ: أي: وأستَعينُ باللهِ.

6- وعلىٰ مِلَّةِ رسولِ اللهِ: أي: أدفِنُ علىٰ دِينِ الإسلامِ وعلىٰ طرِيقَةِ المسلِمين.

7- وعلىٰ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ: أي: وعلىٰ طرِيقةِ النَّبيِّ ﷺ وشريعَتِه.

قال النووي –رحمه الله– في "المجموع:5/ 291":" ويستحب أن يقول عند إنزال الميت: "باسم الله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ". اهـ

الأدب الرابع والعشرون:

يوضع الميت في قبره علىٰ جنبه الأيمن، مستقبلًا القبلة:

ويدل علىٰ ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عبيد بن عمير عن أبيه: أنه حدَّثَهُ –وكانت له صحبة–:" أن رجلًا سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟" فذكر النبي ﷺ له الكبائر حتىٰ قال: **واستحلال البيت الحرام؛ قِبْلَتَكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ". (حسنه الألباني في الإرواء: 690)**

قال ابن حزم –رحمه الله– كما في المحلىٰ:5/ 255":" عَلَىٰ هَذَا جَرَىٰ عَمَلُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، وهكذا كل مقبرة علىٰ ظهر الأرض ".

وقال أيضًا:" وتوجيه الميت إلىٰ القبلة حسن، فإن لم يوجه فلا حرج[1]، **قال تعالىٰ:{فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ} (البقرة: 115)**

وأخرج البيهقي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ:" وَاللهُ مَا هِيَ إِلَّا أَحْجَارٌ نَصَبَهَا اللهُ قِبْلَةً لِأَحْيَائِنَا، وَنُوَجِّهُ إِلَيْهَا مَوْتَانَا ".

وأما وَضْعُه علىٰ شِقِّهِ الأيمن فلحديث ابن مسعود ﷺ الذي يقول فيه:... وَإِذَا عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ الْمُزَنِيُّ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِذَا هُمْ قَدْ حَفَرُوا لَهُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حُفْرَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُما– يُدْلِيَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَدْلِيَا لِي أَخَاكُمَا، فَدَلَّوْهُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ قَالَ:" اللهمَّ إِنِّي قَدْ أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِيًا فَارْضَ عَنْهُ، قَالَ ابن مَسْعُودٍ ﷺ: لَيْتَنِي كُنْتُ صَاحِبَ الْحُفْرَةِ ". (رواه البزار وأبو نعيم بسند ضعيف)

والشاهد قوله:**" فَلَمَّا هَيَّأَهُ لِشِقِّهِ".**

1– وكلام ابن حزم الأول موافق لما كان عليه السلف، فهذه هي السنة.

قال الشوكاني-رحمه الله- في الدراري المضية:" وأما كونه يوضع علىٰ جنبه الأيمن مستقبل القبلة فلا أعلم فيه خلافًا ".

قال النووي -رحمه الله- في" المجموع:5/ 293":" ويجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ". اهـ

قال النووي أيضًا:" ويوسد بلبنة أو حجر كالحي إذا نام، ويجعل شيئًا يسنده من اللَّبِن أو غيره حتىٰ لا يستلقيٰ علىٰ قفاه، ويكره أن يجعل تحته مضروبة أو مخدة أو في تابوت ". اهـ

ويشهد لكلام النووي -رحمه الله- ما أخرجه البخاري في التاريخ وأبو يعلىٰ بسند صحيح عن يزيد بن الأصم:" أن ميمونة زوج النبي ﷺ لما ماتت، أخذ رداءه فوضعه تحت خدها، فأخذه ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- فرمىٰ به ".

تنبيه: يُستحَبُّ أن يُسند الميِّت من ورائه بتُرابٍ، أو لَبِنٍ، أو غير ذلك، وهو مذهَبُ الجمهورِ: المالِكيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قَولُ بعض الحَنفيَّة؛ وذلك حتىٰ لا يَسْتَلقِيَ علىٰ قفاه. **(المهذَّب للشيرازي:1/ 255).**

الأدب الخامس والعشرون:

تُحَل عقد الكفن دون الكشف عن الوجه:

ساق ابن أبي شيبة في مصنفه آثارًا عن بعض التابعين، قال عنها الألباني-رحمه الله-:" لا تخلو من ضعف، لكن مجموعها يُلقي الاطمئنان في النفس أن حل عقد كفن الميت في القبر كان معروفًا عند السلف، فلعله لذلك قال به الحنابلة تبعا للإمام أحمد، **فقد أخرج أبو داود في" مسائله" أنه سأل الإمام أحمد -رحمه الله-:** عنِ العُقد تُحَلُّ في القبر؟ قال: نعم ".

وقال ابنه عبد اللهِ في "مسائله": ماتَ أخٌ لي صغير، فلما وضَعتُه في القبر، وأبي قائم علىٰ شفير القبر، قال لي: يا عبد الله! حِلِ العُقد، فحللتها ". اهـ **(انظر السلسلة الضعيفة:4/ 247)**

وقال البيهقي في السنن الصغرىٰ:1/ 349": وإذا عقد الكفن خوف الانتشار، حله إذا وضعه في القبر".

ويبقىٰ الوجه علىٰ حاله لا يكشف، إلا أن يكون مُحْرِمًا، فإنه لا يغطىٰ رأسه أصلًا.

وأما ما يفعله بعض الذين يقومون علىٰ الدفن من كشف الوجه وتجليل الثوب مما لا دليل عليه، وهو مما توارثوه جهلًا بعضهم عن بعض بلا أثارة من علم.

وفي صحيح البخاري باب:" إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غُطّىٰ رأسه وساقه" بسنده عن خباب ﷺ قال:" هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله فوقع أجرنا علىٰ الله، فمنَّا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أُحُد فلم نجد ما نُكَفِّنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعلَ علىٰ رجليه من الإذخر".

أما بالنسبة للمُحرم:

فقد جاء في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما –:" أن رجلًا وقصته الدابة، فقال النبي ﷺ: كفِّنُوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه".

ولما كان معروف ومتداول بين الناس أنهم يغطون جميع بدن الميت نبههم في هذا الحديث إلىٰ عدم تغطية الرأس، وهذا دليل علىٰ أن تغطية جميع البدن هو المعروف.

تنبيهان:

1 – جاء في بعض روايات مسلم: "ولا تخمروا وجهه " بدلًا من:" ولا تخمروا رأسه". وفيه مقال:

قال الحافظ في" الفتح:4/ 67":" وأما الجمهور: فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالًا، وتردد ابن المنذر في صحته، وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهْمٌ من بعض الرواة. اهـ

2– جاءت بعض الآثار والتي تفيد جواز كشف الوجه، ولكنها لا تخلو من مقال ومنها:–

أ – ما أخرجه ابن حجر في" المطالب العالية:1/ 775" وفيه:" أن عمر ﷺ أوصىٰ أن يضعوا خدَّه إلىٰ الأرض عند وضعه في قبره". وهذا الأثر فيه مجالد بن سعيد عن الشعبي، ومجالد ضعيف ولم يسمع من الشعبي.

ب – ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه أوصي أن تُحل عنه العقد، ويبرز وجهه من الكفن".

وهو من طريق جويبر بن سعيد البلخي، **وهو ضعيف،** بل قال فيه النسائي والدار قطني: **متروك.**

وخلاصة الأمر: أن كشف الوجه لم يكن يفعل في عهد النبي ﷺ وإلا لنقل كما نقل غيره من الأشياء التي هي أقل منه شأنًا وفائدة.

– وجاء في كتاب فوائد مهمة لكافة الأمة للشيخ ابن باز –رحمه الله–: أنه لا يجوز كشف وجه الميت.

– وقال ابن عثيمين –رحمه الله– كما في" الشرح الممتع:5/ 456":" فلا يسن أن يكشف من وجه الميت، بل يدفن ملفوفًا بأكفانه، وهذا رأي كثير من العلماء ".

فتوي: وجاء في السؤال الثالث من الفتوىٰ رقم (5637) من فتاوىٰ اللجنة الدائمة وفيه: إذا أدخل الميت في قبره سواء رجل أو امرأة، فهل يكشف عن وجهه في القبر أم لا؟ وإذا كان فيه دليل علىٰ كشف الوجه أو تغطيته نرجو كتابته.

جـ: لا نعلم دليلًا يدل علىٰ كشف وجه الميت في القبر، بل ظاهر الأدلة الشرعية يدل علىٰ أنه لا يكشف، ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ لأن الأصل تغطية الوجه كسائر بدنه، إلا أن يكون الرجل مُحْرِمًا فلا يغطىٰ رأسه ولا وجهه. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

الأدب السادس والعشرون:

ثم يوضع الطوب اللَّبِن خلف الميت إن كان لحدًا، ويسد الفراغات التي بين اللَّبِن بالطين حتىٰ لا ينهال عليه التراب:

وقد جاء في صحيح مسلم أن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال في مرضه الذي هلك فيه:" الْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ".

وأخرج ابن حبان من حديث عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْحِدَ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا ".

(صححه الألباني في الإرواء:756)

وأخرج عبد الرزاق عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنه قَالَ:" كَانَ الْمُهَاجِرُونَ -رَضِي اللهُ عَنْهُمْ- يَلْحَدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَيَنْصِبُونَ اللَّبِنَ عَلَىٰ اللَّحْدِ نَصْبًا ".

تنبيهان:

1- يرىٰ جمهور الفقهاء كراهة السد بالطوب الآجُر- وهو الطوب الأحمر- وقيل: المحروق. والسبب منعُ ما مسته النار من دخول القبر تفاؤلا[1].

فقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عَن إِبْرَاهِيمَ النخعي" قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ اللَّبِنَ[2]، وَيَكْرَهُونَ الْآجُرَّ، وَيَسْتَحِبُّونَ الْقَصَبَ، وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ ".

- وفي رواية عنه أنه قال:" كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجُرَّ فِي قَبْرِهِمْ ".

2- يجوز أن يسد قبر الميت رجل من غير أقاربه. **ودليل ذلك ما أخرجه الْبَيْهَقِيُّ وابن حبان مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: دَخَلَ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَالْفَضْلُ، وَسَوَّىٰ لَحْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي سَوَّىٰ لُحُودَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ بَدْرٍ ".**

1- قال البيهقي-رحمه الله-: وفي وصية عائشة، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهم- أن لا تتبعوني بنار- أي عند تشييع الجنازة-، وهذا أيضًا من باب التفاؤل.

2- واللَّبِنُ: هو ما يضرب من الطين ضربًا للبناء - وإن كان شقًا عُرِّش فوقه بما يمنع سقوط التراب عليه، ثم يهال التراب لردم الحفرة.

(قال شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد علىٰ شرط مسلم، وصححه الألباني في أحكام الجنائز:183)

- ويستحب لمن عند القبر أن يحثو ثلاث حثيات من التراب بعد الفراغ من سد القبر لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

وذلك للحديث الذي أخرجه ابن ماجه والحاكم في المستدرك من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال:" أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ جِنَازَةٍ، فكبَّر عليها أربعًا، ثُمَّ أَتَىٰ قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَىٰ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا[1]". (صححه الألباني في الإرواء:751) (صحيح ابن ماجه:1565)

ولَمَّا دُفِنَ النبي ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ -رَضِي اللهُ عَنْهَا-:" يَا أَنَسُ أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ التُّرَابَ ". (رواه البخاري)

تنبيه: هناك حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عامر بن ربيعة ﷺ:" أن النبي ﷺ صلَّىٰ علىٰ عثمان بن مظعون، وأتىٰ القبر فحثىٰ عليه ثلاث حثيات وهو قائم ". (هذا الحديث لا يصح)

قال الحافظ في التلخيص:1/ 131 ": وفيه ابن المنذر وهو مجهول. اهـ

وهناك بعض الآثار عن الصحابة وقد حسنها بعض أهل العلم ومنها:-

ما أخرجه البيهقي عَن عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّىٰ عَلِيٌّ ﷺ عَلَىٰ يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفِّفِ النَّخَعِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، قَالَ: ثُمَّ حَثَا فِي قَبْرِهِ التُّرَابَ ". - وفي رواية: أَنَّهُ قال:" حَثَا ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ".

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن الزُّهْرِيِّ قَالَ:" كَانَ الْمُهَاجِرُونَ -رَضِي الله عَنْهُم- يَلْحَدُونَ لِمَوْتَاهُمْ، وَيَنْصِبُونَ اللَّبِنَ عَلَىٰ اللَّحْدِ نَصْبًا، ثُمَّ يَحْثُونَ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ ".

فتوىٰ: ووجه سؤال للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؛ وفيه: يذكر بعض الناس أنه يشرع عند دفن الميت أن يشترك من حضر في دفن القبر ولو بثلاث حثيات من التراب عند موضع رأس الميت، فما حكم ذلك؟

1- (الحديث ضعفه أبو حاتم في العلل:1/ 169، وقال النووي في المجموع: جيد، وقال الحافظ في التلخيص: اسناده ظاهره الصحة)

جـ: يشرع لمن حضر دفن الميت أن يشارك في دفنه، ويسن أن يحثو عليه ثلاث حثيات من قبل رأسه؛ **لأن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ جنازة ثم أتىٰ إلىٰ قبر الميت من جهة رأسه فحثىٰ عليه ثلاثًا (أخرجه ابن ماجه)** ولما رواه عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ عثمان بن مظعون **فكبر عليه أربعًا ثم أتىٰ القبر فحثىٰ عليه ثلاث حثيات وهو قائم عند رأسه**[1] **". (رواه الدارقطني)**، وهو فعل الصحابة -رضي الله عنهم- حيث ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- **لما دفن زيد بن ثابت ﷺ حثىٰ علىٰ قبره ثلاثًا وقال: هكذا يذهب العلم ". (ذكره ابن قدامة في المغني). (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

فائدة: استحب بعض المتأخرين من الفقهاء أن يقول في الحثية الأولىٰ: **{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ}** وفي الثانية: **{وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ }**، وفي الثالثة: **{وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ} (طه:55)** فهذا الكلام لا أصل له في شيء من الأحاديث، فكل ما ورد فيها لا يصح.

- وكذلك الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي أمامة ﷺ:" أن النبي ﷺ لما وضع أم كلثوم ابنته في القبر، قال: {مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ}(طه:55)". (هو حديث ضعيف جدًا لا يحتج به، فيه عبيد الله، وهو صدوق يخطئ، وعلي بن يزيد متروك)[2]

1- ضعيف.

2- ضعفه النووي في خلاصة الأحكام:2/ ١٠٢٢، والهيثمي في المجمع:٤٢٣٩، وابن حجر في التلخيص:2/ ٢٦١، وقال الذهبي كما في مختصر التلخيص:2/ ٨٥٧: خبر واه، وقال الألباني في الجنائز:١٩٤: ضعيف جدًّا، بل موضوع في نقد ابن حبان.

الأدب السابع والعشرون:

عند الانتهاء من الدفن يُهال التراب في القبر، ويرفع بقدر شبر:

ويستحب رفع القبر شبرًا، **ودليله ما أخرجه ابن حبان عَن جَابِرٍ ﷺ قَالَ:" أُلْحِدَ رَسُولُ اللهِ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ ". (صححه الألباني في الإرواء:756)**

وأخرج أبو داود والحاكم عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بن أبي بَكْرٍ قَالَ:" دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ- رضي الله عنها - فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ! اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ[1]، وَلَا لَا طِئَةٍ[2] ".

وأخرج البخاري عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ-رحمه الله- أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا ".

- وفي رواية عند ابن أبي شيبة قَالَ:" دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، مُسَنَّمَةٌ[3] ".

وأخرج ابن أبي شيبة عَنِ الشَّعْبِيِّ أنه قَالَ: رَأَيْتُ قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ جُثًىٰ مُسَنَّمَةٌ ".

وقال الشافعي-رحمه الله- في كتابه الأم:1/ 245":" وأحب ألا يزيد في القبر تراب غيره، لأنه إذا زيد ارتفع جدًّا، وإنما أحب أن يشخص علىٰ وجه الأرض شبرًا، أو نحوه ". اهـ باختصار

- **وقد نهىٰ النبي ﷺ عن الزيادة في ارتفاع القبر أو البناء عليه.**

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أن النبي ﷺ قال له:" أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا[4] إِلَّا سَوَّيْتَهُ ".

وأخرج الإمام مسلم من حديث جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ".

1- لا مُشْرِفَةٍ: أَيْ: غير مُرْتَفِعَةٍ غَايَةَ الارْتِفَاعِ.

2- وَلا لاطِئَة: أي ولا لاصِقَة أو مساوية للأرض. (انظر عون المعبود:9/ 28).

3- مُسَنَمة: أي: مرتفعة علىٰ وجه الأَرْض، مَأْخُوذ من سنام البعير. (فتح الباري:1/ 134)

4- وقوله:" قَبْرًا مُشْرِفًا": هُوَ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ ارْتَفَعَ دُونَ الَّذِي أُعْلِمَ عَلَيْهِ بِالرَّمْلِ وَالْحَصْبَاءِ ". (تحفة الأحوذي:2/ 128)

وأخرج عبد الرزاق بسند حسن عَن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ:" لَا تُطِيلُوا جَدَثِي - يعني قبري - فَإِنِّي رَأَيْت الْمُهَاجِرِينَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ".

لذلك قَالَ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ القَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ ". (نقله عنه الترمذي في سنن:3/ 358)

- ويوضع علىٰ القبر صخرة أو نحوها ليُعرف بها.

فَقد أخرج أبو داود عَنِ الْمُطَّلِبِ بن عبد الله ﷺ قَالَ:" لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ﷺ أُخْرِجَ بجنازته فَدفنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حملَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ ﷺ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ". (صححه الألباني في أحكام الجنائز:197)

- فمن السنة أن يُرش الماء علىٰ القبر بعد الفراغ من الدفن؛ ليثبت ولا يتطاير بالرياح.

فقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث عَائِشَةَ -رَضِي اللهُ عَنْهَا- قالت:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ ". (الصحيحة:3045)

وأخرج الإمام مسلم من حديث ابْن عَبَّاسٍ -رَضِي اللهُ عَنْهُما- قَالَ:" انْتَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قَبْرٍ رَطْبٍ[1]، فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ".

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة:3/ 321":" وإذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر؛ ليُعلم أنه قبر؛ فيُتوقَّىٰ ويُتَرحَّم علىٰ صاحبه، ويستحب أن يرشّ علىٰ القبر ماء ليلتزق ترابه، وفيه حديث ضعيف جدًا رواه ابن ماجه عن أبي رافع ﷺ قال:" **سلَّ رسول الله ﷺ سعدًا ورشَّ علىٰ قبره ماءً**". وإن كان الحديث ضعيفًا، إلا أن المصلحة تقتضي ذلك[2]؛ حتىٰ يثبت التراب، ويظل القبر علىٰ هيئته مسنَّمًا فيصان ولا يهان.

1- وقوله:" قَبْرٍ رَطْبٍ ": يَعْنِي جَدِيدًا وَتُرَابُهُ رطب ". (شرح مسلم للنووي:7/ 24).

2- وقد مر بنا أحاديث صحيحة تفيد استحباب رش الماء علىٰ القبر بعد الدفن، وأن هذا الأمر له أصل.

تنبيه: رش القبر بالماء بعد الدفن يكون لتثبيت التربة ونحوه، وليس كما يظن البعض أنه للتبريد علىٰ الميت أو التخفيف عنه أو نحو ذلك.

- **ومن السنة أيضًا وضع الحصىٰ علىٰ القبر بعد الدفن:**

فقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي في الكبرىٰ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بن أبي بكر قَالَ:" دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– فَقُلْتُ: يَا أُمَّاهُ! اكشِفِي لِي عَنْ قَبرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ[1] الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ ".(حسنه النووي في خلاصة الأحكام:2/ 1024) (وحسنه الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود)

وأخرج البيهقي في الكبرىٰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَىٰ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ ". (صححه الألباني في الإرواء:3/ 206)

فائدة: ويجوز الجلوس عند القبر أثناء تجهيزه للدفن، وتذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب ﷺ وهو حديث طويل رواه الإمام أحمد في مسنده، وهذه الموعظة التي تُقال علىٰ القبر لا تكـــون بصفة دائمة، ولكن تُقال في بعض الأحيان حتىٰ لا تتخذ سنة وعادة وكأنها من متممات الدفن، فقد ثبت أن النبي ﷺ وعظ الناس ولكنه لم يكن يفعل ذلك في كل جنازة يحضرها فالمداومة علىٰ ذلك من المخالفات للسنة. والله أعلم. **(انظر أحكام الجنائز للألباني ص:156)**

---

1 – البَطْحاء: هو الحصىٰ الصغار. (النهاية لابن الأثير:1/ 134).

الأدب الثامن والعشرون: لا يشرع الأذان عند دفن الميت:

وهذا الأمر بدعي لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أفضل القرون من بعده، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن-رحمه الله- كما في" الدرر السنية:5/ 142 ":" الأذان عند القبر بدعة منكرة، وما أنزل الله بها من سلطان، ولا فعله أحد ممن يُقتدىٰ به ". اهـ

فتوىٰ: **وقد وجه إلىٰ اللجنة الدائمة هذا السؤال: وفيه: يوجد عندنا في بلاد بنجلاديش الأذان بعد دفن الميت عند القبر، وبذلك اختلف العلماء وتنازعوا بينهم فمنهم من يجيزه، ومنهم من يمنعه، فهل هذا يجوز؟**

جـ: لا يجوز الأذان ولا الإقامة عند القبر بعد دفن الميت، ولا في القبر قبل دفنه؛ لأن ذلك بدعة محدثة، **وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال:" من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"**. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

الأدب التاسع والعشرون: لا يلقن الميت بعد الدفن:

هذا التلقين بدعي، حيث يجلس أحدهم علىٰ شفير القبر ويقول: **"يا فلان إذا جاءك الملكان يسألانك: من ربك؟ فقل: ربي الله...**إلىٰ آخر هذا التلقين، الذي ما أنزل الله به من سلطان، والخبر الذي ورد فيه لا يصح. **وهو حديث أخرجه سعيد بن منصور عن ضمرة بن حبيب -أحد التابعين- قال:" كانوا يستحبون إذا سوي علىٰ الميت قبره وانصرفوا عنه، أن يقال عند قبره: يا فلان... يا فلان، قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان... قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيِّ محمد ﷺ ".**

وهناك حديث آخر لا يصح أخرجه كذلك الطبراني عن أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمُ التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ ابْنَ

فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: فَيَنْسُبُهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ[1] ". (قال الألباني: إسناده ضعيف جدًا)

قال ابن القيم-رحمه الله- في" المنار المنيف":" إن حديث التلقين هذا حديث لا يشكُّ أهل المعرفة بالحديث في وضعه، وأنه أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن ضمرة بن حبيب عن أشياخ له من أهل حمص، فالمسألة حمصية ". اهـ

وقال ابن القيم أيضًا في" زاد المعاد:1/ 523":" ولم يكن من هديه ﷺ أن يجلس يقرأ علىٰ القبر، ولا يُلقِّن الميت كما يفعله الناس اليوم، أما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة فهو حديث لا يصح رفعه.

وقال الصنعاني -رحمه الله- في" سبل السلام:1/ 428":" ويتحصل من كَلَامِ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَالْعَمَلُ بِهِ بِدْعَةٌ، وَلَا يُغتر بكثرة من يفعله، بل ونقل عن بعضهم أنه قال: إِنَّ حَدِيثَ التَّلْقِينِ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشُكُّ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي وَضْعِهَا ".

وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: التلقين بعد الدفن بدعة لعدم ثبوت الحديث عن النبي ﷺ في ذلك، لكن الذي ينبغي أن يفعل ما رواه أبو داود حيث كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: **اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ ". (فتاوىٰ أركان الإسلام ص:40)**

1- أخرجه الطبراني في الكبير وضعفه النووي في المجموع وابن القيم في زاد المعاد وضعفه الصنعاني بل ونقل عن البعض أنه موضوع كما في سبل السلام وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: ٥٩٩: منكر.

فالذي يفعله بعض الناس اليوم من الوقوف عند القبر لتلقين الميت فهو بدعة منكرة، ومخالف لهدي النبي ﷺ؛ فالسنة بعد الفراغ من الدفن الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال، **فقد أخرج أبو داود والحاكم من حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أنه قَالَ:" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ ". (صحيح الجامع:945)**

فلو كان التلقين ينفع الميت لفعله النبي ﷺ، فهو أحرص الناس علىٰ أمته وأرحم الناس بهم، **قال تعالىٰ:**

{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ} (التوبة: 128)

وقفة: **الحديث الذي رواه الإمام مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال:" لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله،** فليس معناه أن ذلك التلقين يكون بعد الموت، بل ظهر مراد اد النبي ﷺ **فيما رواه ابن حبان في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنه ﷺ قَالَ:" لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ ". (صححه الألباني في الإرواء:3/ 150)**

وجاء في المسند عن النبي ﷺ أنه قال:" مَنْ لُقِّنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ".

وخلاصة الأمر: أن التلقين الذي ثبت في السُّنة، وينتفع به الإنسان؛ يكون حال الاحتضار وليس بعد الموت. أما تلقينُ المَيِّت بعد دَفْنه فبِدعةٌ، لِعَدمِ ثبوتِ نصٍّ في ذلك، وأنَّه لا فائدةَ منه؛ لأنَّه خَرجَ من دارِ التَّكليفِ إلىٰ دارِ الجزاءِ، ولأنَّه غيرُ قابلٍ للتذكُّرِ؛ **فقد قال تعالىٰ: ﴿لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ (يس:70)** وهذا هو قولُ العِزِّ بنِ عبد السَّلامِ، والصنعانيِّ، وابن بازٍ، وابنِ عثيمينَ، والألبانيِّ- رحمهم الله تعالىٰ-.

فتوىٰ: **وقد ورد هذا السؤال لفضيلة الشيخ الفوزان-حفظه الله- وفيه:** من العادات المعروفة والمشهورة عندنا تلقين الميت بعد وضعه في قبره، وبعد أن يوارىٰ عليه التراب ونرىٰ أن معظم

العلماء علىٰ هذا، وبعضهم لا يلقي له بالًا - أَعْنِي: علماء بلدنا-، ويستشهدون علىٰ ذلك بأنه قد ثبت عن الرسول ﷺ حينما توفي ابنه إبراهيم: **"أنه وقف ﷺ عند قبره ولقَّنَهُ، فقال أحد الصحابة: يا رسول الله! أنت خير الخلق وبعد وفاتك من يلقننا؟ فقال لهم: {يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ} (إبراهيم:27)"**. **والسؤال: ما مدىٰ صحة هذا الخبر عن النبي المصطفىٰ ﷺ وإذا كان التلقين مشروعًا ما هي صيغته وكيفيته؟ ونرجو أن تقرنوا الإجابة بالأدلة المقنعة ما أمكن ذلك وجزاكم الله خيرًا.**

جـ: التلقين المشروع هو تلقين المحتضر عند خروج روحه بأن يلقن **" لا إله إلا الله" لقوله ﷺ:" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله"**. **(رواه مسلم)** يعني عند الاحتضار؛ لتكون هذه الكلمة العظيمة آخر كلامه من الدنيا حتىٰ يلقىٰ الله تعالىٰ بها ويختم له بها، فيلقن هذه الكلمة وهو في الاحتضار برفق ولين، وإذا تلفظ بها فإنها لا تعاد عليه مرة أخرىٰ إلا إذا تكلم بكلام آخر فإنها تعاد عليه برفق ولين ليتلفظ بها، وتكون آخر كلامه، هذا هو التلقين المشروع.

أما بعد خروج الروح: فإن الميت لا يلقن لا قبل الدفن ولا بعد الدفن، ولم يرد بذلك سنة صحيحة عن النبي ﷺ فيما نعلم، وإنما استحب تلقين الميت بعد دفنه جماعة من العلماء، وليس لهم دليل ثابت عن النبي ﷺ، لأن الحديث الوارد في ذلك مطعون في سنده، فعلىٰ هذا يكون التلقين بعد الدفن لا أصل له في سنة الرسول ﷺ، وإنما قال به بعض العلماء اعتمادًا علىٰ حديث غير ثابت.

فالتلقين بعد الدفن لا أصل له في السنة، وإنما التلقين المشروع هو عند الاحتضار؛ لأنه هو الذي ينفع المحتضر ويعقله المحتضر لأنه ما زال علىٰ قيد الحياة، ويستطيع النطق بهذه الكلمة وهو لا يزال في دار العمل، أما بعد الموت فقد انتهىٰ العمل ". اهـ **(فتاوىٰ الشيخ الفوزان الجزء الثاني رقم 131)**

فتوىٰ: **وقد وجه سؤال إلىٰ اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم: 3159 وفيها: أنا أعرف أن التلقين لا يجوز للميت بعد الموت، ولكن كثيرًا من العلماء يجيزونه عندنا، واحتجوا بالمذهب الشافعي، وقد**

رجعت إلىٰ" نيل الأوطار للشوكاني" حيث سكت عن ذلك، وقال: أجازه بعض الشافعية. ولا أدري ما الحل في ذلك؟

جـ: الصحيح من قولي العلماء في التلقين بعد الموت أنه غير مشروع، بل بدعة، وكل بدعة ضلالة، وما رواه الطبراني في" الكبير" عن سعيد ابن عبد الله الأودي، عن أبي أمامة ﷺ في تلقين الميت بعد دفنه ذكره الهيثمي في الجزء الثاني والثالث من "مجمع الزوائد" ، وقال: في إسناده جماعة لم أعرفهم.

وعلىٰ هذا لا يحتج به علىٰ جواز تلقين الميت، **فهو بدعة مردودة بقول رسول الله ﷺ:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".** وليس مذهب إمام من الأئمة الأربعة ونحوهم كالشافعي حجة في إثبات حكم شرعي، بل الحجة في كتاب الله وما صح من سنة النبي ﷺ وفي إجماع الأمة، ولم يثبت في التلقين بعد الموت شيء من ذلك فكان مردودًا. أما تلقين من حضرته الوفاة كلمة: **"لا إله إلا الله"** ليقولها وراء من لقنه إياها فمشروع، ليكون آخر قوله في حياته كلمة التوحيد، وقد فعل ذلك النبي ﷺ مع عمه أبي طالب، لكنه لم يستجب له، بل كان آخر ما قال: **"هو علىٰ دين عبد المطلب".** وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

فتوىٰ: **سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله– عن التلقين بعد الدفن.**

فأجاب الشيخ: جاء فيه حديث إلا أنه عند الحفاظ لا يصح، بل هو معدود عندهم في الموضوعات، وصفة التلقين المشار إليه أن يقف رجل من أهله فيقول: **"يا فلان بن فلان أو" يا فلانة " اذكر ما خرجت عليه من شهادة لا إله إلا الله.. إلخ.** إلا أنه لا يصح ، فيكون ذلك بدعة. **(فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ)**

فتوىٰ: **وجاء في فتاوىٰ الشيخ ابن باز–رحمه الله– هذا السؤال: ما حكم التلقين بعد الدفن؟**

فأجاب الشيخ: بدعة وليس له أصل، فلا يلقن بعد الموت، وقد ورد في ذلك أحاديث موضوعة ليس لها أصل، وإنما التلقين يكون قبل الموت. **(فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز)**

فتوىٰ: **وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم: 7408 وفيها: يقول كثير من الناس: إن التلقين حرام -أي التلقين بعد الدفن-؛ لأن النبي ﷺ ما فعله، أهذا صحيح؟**

جـ: نعم. تلقين الميت بعد الدفن بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعله ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية الصحابة - رضي الله عنهم -، والأحاديث الواردة في ذلك غير صحيحة، وإنما التلقين المشروع هو تلقين المحتضر قبل موته كلمة التوحيد: **"لا إله إلا الله "، لقول النبي ﷺ:" لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". (أخرجه مسلم)**

والمراد بالموتىٰ هنا: المحتضرون، كما أوضح ذلك أهل العلم في شرح الحديث. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

الأدب الثلاثون:

بعد أن يُدفن الميت أن يقف المشيعون يدعون للميت بالمغفرة والرحمة، ويسألون له التثبيت عند السؤال.

فقد أخرج أبو داود والحاكم والبزار عن عثمان بن عفان ﷺ قال:" كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسْأل". (صحيح الجامع: 4760،945)

قال الشيخ البسام –حفظه الله– في" توضيح الأحكام:2/ 573":" الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ". اهـ

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– كما في مجموع الفتاوىٰ:1/ 165":" إن الصلاة علىٰ الموتىٰ من المؤمنين، والقيام علىٰ قبورهم من السنة المتواترة فكان النبي ﷺ يصلي علىٰ موتىٰ المسلمين وشرع ذلك لأمته، وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم علىٰ قبره ويقول:" **استغْفِروا لأخيكم، وسَلُوا له بالتَّثبيتِ؛ فإنَّه الآن يُسْأَلُ** ". اهـ.

فمن انصرف دون دعاء لأخيه المتوفىٰ يعد مخالف لقول النبي ﷺ:" استغْفِروا لأخيكم، وسَلُوا له بالتَّثبيتِ؛ فإنَّه الآن يُسْأَلُ ".

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– كما في" شرح رياض الصالحين:3/ 72":" فيسن للإنسان إذا فرغ من دفن الميت أن يقف عنده ويقول: **اللهم اغفر له** " ثلاث مرات"، **اللهم ثبته** " ثلاثًا"؛ لأن النبي ﷺ كان غالب أحيانه إذا دعا دعا ثلاثًا ".

ويقول ابن القيم–رحمه الله– كما في" إغاثة اللهفان:1/ 241":" مقصود الصلاة علىٰ الميت هو الدعاء له والاستغفار والشفاعة فيه ومعلوم أنه في قبره أشد حاجة منه علىٰ نعشه، فإنه حينئذ معرض للسؤال وغيره، **وقد كان النبي ﷺ يقف علىٰ القبر بعد الدفن فيقول:" سلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل"**. فعُلِمَ أنه أحوج إلىٰ الدعاء له بعد الدفن، فإذا كنا علىٰ جنازته ندعو له ونشفع له، فبعد الدفن أولىٰ وأحرىٰ.

فتوىٰ: **وجه سؤال إلىٰ اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم:1496" وفيها: أيحل القيام عند القبر للاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه؟**

جـ: نعم. يجوز الوقوف عند قبر الميت بعد دفنه وإهالة التراب عليه للاستغفار والدعاء له، **بل ذلك مستحب لما رواه أبو داود والحاكم وصححه عن عثمان ﷺ أنه قال:" كان النبيُّ ﷺ، إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ المَيِّت وَقَفَ عليه، فقال: استغْفِروا لأخيكم، وسَلُوا له بالتَّثبيتِ؛ فإنَّه الآن يُسْأَل "**. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).**

وقفة: **ما يفعله البعض من المبادرة بقولهم:" استغفروا لأخيكم" عند الشروع في دفن الميت خطأ مخالف للسنة؛ لأن السنة أن يقول هذا عند الفراغ من الدفن:**

كما دل عليه الحديث:" كان النبيُّ ﷺ، إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ المَيِّت وَقَفَ عليه، فقال:.....".

الحديث

قال الإمام أبو بكر ابن أبي شيبة–رحمه الله– كما في" المصنف:3/ 329":" الدعاء للميت بعد ما يدفن ويسوَّىٰ عليه ".

قال النووي -رحمه الله- كما في" رياض الصالحين:" باب الدعاء للميت بعد دفنه والقعود عند قبره ساعة للدعاء له والاستغفار والقراءة[1]".

وقال أبو داود -رحمه الله-:" باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف ". اهـ

قال ابن المنذر-رحمه الله-: " ذكر الأمر بالاستغفار للميت عند الفراغ من الدفن والدعاء له بالتثبيت ".

الأدب الحادي والثلاثون: لا يجوز أن يُستغفر لمن مات على الكفر:

قال تعالىٰ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ } (التوبة: 113) وقد نزلت هذه الآية بعد موت أبي طالب عم النبي ﷺ، **فقال النبي ﷺ:" والله لأستغفرنَّ لك ما لم أنه عنك ".** فنزلت الآية.

قال الشوكاني -رحمه الله- كما في فتح القدير:2/ 410":" وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاة للكفار وتحريم الاستغفار لهم، والدعاء بما لا يجوز لمن كان كافرًا.

وقال تعالىٰ:{وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ } (التوبة:84)، وقوله: ﴿وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ أي بعد دفنه لا تقم علىٰ قبره مستغفرًا له وداعيًا، فإن هذا لا يجوز في حق المنافقين والكافرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في هذه الآية كما جاء في" مجموع الفتاوىٰ:1/ 165":" إن الله ﷻ نهىٰ نبيه عن الصلاة عليهم (الكافرين، المشركين) والقيام علىٰ قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون، فلما نهىٰ عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهي الكفر دل ذلك علىٰ انتفاء هذا النهي عند انتفاء هذه العلة، ودل تخصيصهم بالنهي علىٰ أن غيرهم يصلَّىٰ عليه ويقام علىٰ قبره إذ لو كان هذا غير مشروع في حق أحد لم يخصصوا بالنهي ولم يعلل ذلك بكفرهم ". اهـ

أما الأدلة من السنة علىٰ أنه لا يجوز الدعاء أو الاستغفار لغير المسلم:

1- ملحوظة: والقراءة علىٰ مذهب النووي (لأنه شافعي) تصل، وهذا مرجوح، والراجح أنها لا تصل وهذا مذهب الجمهور.

ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال:" زار النبي ﷺ قبر أمه فبكىٰ وأبكىٰ من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت".

قال الإمام النووي –رحمه الله– في" شرح مسلم:4/ 53":" وفي الحديث النهي عن الاستغفار للكفار".

الأدب الثاني والثلاثون: يستحب الدعاء للميت واقفًا في هذا الموطن:

قال ابن مفلح –رحمه الله– كما في" الفروع:2/ 274":" يستحب الدعاء له عند القبر بعد الدفن، نصَّ عليه، فعله أحمد جالسًا، **قال أصحابنا وشيخنا:**" يستحب وقوفه، **ونص أحمد أيضًا:** لا بأس به قد فعله علي والأحنف ". اهـ

فتوىٰ: **وقد وجه سؤال إلىٰ اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم:2392: وفيها: علىٰ أي حال يُدعىٰ للميت بعد دفنه وتسوية التراب، أجالسًا أم قائمًا؟ وأيهما أفضل؟**

فأجابت: السنة لمن أراد أن يدعو للميت بعد دفنه وتسوية التراب عليه أن يدعو وهو قائم. **والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بسنده عن عثمانَ بنِ عفَّانَ ﷺ، قال:" كان النبيُّ ﷺ، إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ المَيِّت وَقَفَ عليه، فقال: استغْفِروا لأخيكم، وسَلُوا له بالتَّثبيتِ؛ فإنَّه الآن يُسْأَلُ "**. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم وصححه، والبزار وقال: لا يروىٰ عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).**

وهنا يلاحظ أمران:

الأمر الأول: في قول عثمان ﷺ:" كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ". أي وقف بجوار قبره، لأن النبي ﷺ نهىٰ عن أقل من هذا وهو الجلوس.

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرقَ ثيابَهُ فتَخْلُص إلىٰ جلدِهِ، خيرٌ له من أن يجلس علىٰ قبر".

الأمر الثاني: لعل من قال: إن الدعاء جالسًا، لم يفرق بين الدعاء علىٰ القبر والموعظة علىٰ القبر، فالدعاء يكون من قيام كما دل عليه الحديث، أما الموعظة فجائز فيها الجلوس. **وذلك للحديث الذي أخرجه البخاري باب "موعظة المحدث عند القبر" وساق بسنده عن عليّ ﷺ قال:" كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكت بمخصرته ثم قال: ما منكم من أحد، من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا كتبت شقية أو سعيدة... ".**

قال الحافظ -رحمه الله- في" فتح الباري:11/ 608":" وفي الحديث جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة ".

وفي مصنف ابن أبي شيبة وفي مسند الإمام أحمد عن البراء بن عازب ﷺ قال:" خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلىٰ القبر ولمّا يلحَد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن علىٰ رؤوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه ثم قال: استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثًا".

وقول البراء ﷺ:" فانتهينا إلىٰ القبر ولمّا يلحَد" دليل علىٰ أن الميت لم يقبر بعد، فكان الجلوس، وكانت الموعظة - كما مر في الحديث- أما بعد الدفن فيكون الدعاء من وقوف - كما جاء أيضًا في الحديث - ولا تعارض، إذ أن الجلوس له موطن، والقيام له موطن آخر.

الأدب الثالث والثلاثون:

يجوز أن ندعو للميت بعد دفنه بخلاف ما ثبت من الأدعية:

وهذا ثابت عن جملة من الصحابة.

فقد أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عمير بن سعيد قال:" إن عليًا ﷺ كبر علىٰ يزيد بن المكفف أربعًا، ثم قام علىٰ القبر فقال: اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزول به، اللهم وسع له مدخله، واغفر ذنب، فإنا لا نعلم عنه إلا خيرًا وأنت أعلم به ".

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن عبيد الله بن أبي بكر قال:" كان أنس بن مالك ﷺ إذا سُوِّىَ علىٰ الميت قبْرُه قام عليه فقال: اللهم عبدك رُدَّ إليك فارأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنًا فضاعف له في إحسانه- أو قال: فزد في إحسانه – وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ".

قال ابن عبد البر-رحمه الله- كما في" الاستذكار:8/ 257":" والدعاء للميت استغفارٌ له ودعاءٌ بما يحضُرُ الداعي من القول الذي يرجو به الرحمة له والعفو عنه وليس فيه عند الجميع شيء مؤقت". اهـ

فتوىٰ: **وهذا سؤال وجه للجنة الدائمة وفيه: بأي صفة يكون الاستغفار والدعاء للميت بعد دفنه؟**

جـ: لم يرد في بيان صفة الاستغفار والدعاء للميت بعد الدفن حديث يعتمد عليه فيما نعلم، وإنما ورد الأمر بمطلق الاستغفار والدعاء له بالتثبيت، فيكفي في امتثال هذا الأمر أي صفة استغفار ودعاء له، كأن يقول:**" اللهم اغفر له وثبته علىٰ الحق"... ونحو ذلك.** وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ". **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

تنبيه: **الحديث المنسوب إلىٰ النبي ﷺ الذي يقول:" مَنْ زَارَ قَبْرِ مُؤْمِنٍ وَقَالَ: اللهم إني أَسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مُحَمّدٍ ﷺ أَنْ لا تُعَذِّبَ هذا الْمَيْتَ، رَفَعَ اللهُ عنه العَذَابَ إِلَىٰ يَوْمِ يَنفَخُ في الصور". (قال الألباني: حديث باطل لا أصل له)**

الأدب الرابع والثلاثون: الدعاء للميت بعد الدفن يكون فرديًا:

وهذه هو السنة، أما أن يقوم أحد المشيعين فيدعو للميت ويؤمن الباقون علىٰ دعائه فإنه ليس من السنة في شيء، ومما يدل علىٰ هذا أن النبي ﷺ ما كان يدعو ويطلب من المشيعين أن يؤمنوا علىٰ دعائه، وإنما يطلب من كل واحد منهم أن يدعو لأخيه بنفسه، وذلك واضح بَيِّن في قوله ﷺ لأصحابه:**" استغفروا لأخيكم"** وهذه الصورة الفردية في الدعاء للميت كان الهدي الدائم للنبي ﷺ **ودليل ذلك:-**

أ- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" نعىٰ لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه فقال: "استغفروا لأخيكم".

ب – وثبت في صحيح مسلم في قصة رجم ماعز بن مالك ﷺ وفيه:" فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، إنه جاء إلىٰ النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلَّم ثم جلس فقال: استغفروا لماعز بن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال رسول الله ﷺ: لقد تاب توبة لو قسمت علىٰ أمةٍ لوسعتهم"

ومما يدل علىٰ كون الدعاء للميت بعد الدفن فرديًا وليس جماعيًا، فهم الصحابة لهذا الأصل وتتابعهم علىٰ العمل به. **فها هو الحبرُ والبحرُ ابن عباس-رضي الله عنهما- يفعل هذا.**

فقد أخرج عبد الرزَّاق بسند صحيح عن عبد الله بن مليكة يقول:" رأيت ابن عباس-رضي الله عنهما- لمّا فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له، قال: أسمعت من قوله شيئًا؟ قال: لا ".

وتقدم مثل هذا عن علي بن أبىٰ طالب وأنس بن مالك- رضي الله عنهما -.

أقوال أهل العلم التي تدل علىٰ هذا الأصل:-

أ- قال ابن المنذر-رحمه الله- كما في" الأوسط:5/ 458":" وكان إسحاق يقول: إذا دُفِن الميت أتاه وليه ممن أحب، فسلم عليه من قبل وجهه، ثم استقبل القبلة فدعا له ثم انصرف ". اهـ

ب- وقال الإمام النووي-رحمه الله- كما في" المجموع:5/ 294": يستحب أن يمكث علىٰ القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب ".

جـ- وقال ابن القيم-رحمه الله- كما في" زاد المعاد:1/ 522": وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قام علىٰ قبره هو وأصحابه، وسأل له التثبيت وأمرهم أن يسألوا له التثبيت ". اهـ

د- وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:" لا يُشْرَعُ رفْعُ الصَّوْتِ بالدُّعاءِ للمَيِّتِ عند الدَّفْنِ، ولا الدُّعاءُ الجماعيُّ له؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا فَرَغَ من دفن المَيِّت وَقَفَ عليه وقال:" **استغْفِروا**

لأخيكم، وسَلُوا له بالتَّثبيتِ؛ فإنَّه الآن يُسْأَلُ"، ولو كان الدعاءُ بصوتٍ جماعيٍّ سُنَّةً، لكان الرسولُ ﷺ يدعو بذلك لأصحابِه؛ فدَعْوَتُه لهم أقربُ للإجابةِ. **(مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين:17/ 171).**

وبمثل قول العلامة ابن عثيمين، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- كما في فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ سؤال رقم:905". وكذلك قال بهذا عدد من أهل العلم. والله أعلم.

ويقول الشيخ مصطفي العدوىٰ-حفظه الله- في هذه المسألة:" إن خير الهدي هدي محمد، وخير الناس أصحابه -رضي الله عنهم- وهذه المسألة ليست من المسائل النازلة، والناس يحتاجون إليها، والبلوىٰ تعم بها، فلمّا لم يُنْقَل إلينا عن النبي ﷺ مع آلاف الموتىٰ الذين ماتوا علىٰ عهد النبي ﷺ أنه دعا وأمَّن الحضور(علىٰ دعائه)، وهذا شيء ليس بخاص يصنع في البيوت، وإنما عام يصنع علىٰ الملأ والمشهد، ولما لم يرد عن أصحابه أيضًا مع ملايين الموتىٰ الذين ماتوا في الأمصار في زمانهم أنهم دعوا مجتمعين، بأن يدعوا داع ويُؤَمِّنوا علىٰ دعائه، فلما كان الحال علىٰ ما ذكرنا حِدْنَا إلىٰ القول القائل: بأن الدعاء يكون في النفس، **ويتأيد هذا بقوله تعالىٰ: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } (الأعراف:5)**

فأقول من هذا: إن الإسرار هو الهدي في هذه المسألة.

فتوىٰ: **وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة هذا السؤال: اختلفوا في الدعاء بعد صلاة الجنازة متصلًا اجتماعًا، فذهبت طائفة إلىٰ أنها بدعة لعدم النقل فيها عن النبي ﷺ وصحابته الكرام وصرح الفقهاء بعدم جوازه، وذهبت طائفة أخرىٰ إلىٰ استحبابها وسُنِّيَّتِها، فمن منهم علىٰ الحق؟**

جـ: الدعاء عبادة من العبادات، والعبادات مبنية علىٰ التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دعا وصحابته علىٰ جنازة ما بعد الفراغ من الصلاة عليها **والثابت عنه ﷺ:" أنه كان يقف علىٰ القبر بعد أن يسوىٰ علىٰ صاحبه ويقول: "استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل".** (رواه أبو داود والحاكم والبيهقي) **وبما تقدم يتبين أن**

الصواب: القول بعدم جواز الدعاء بصفة جماعية بعد الفراغ من الصلاة علىٰ الميت وأن ذلك بدعة. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).**

تنبيه: قد يقول البعض بجواز الدعاء الجماعي علىٰ القبر، ويستند علىٰ فتوىٰ للشيخ المبارك ابن باز -رحمه الله- عندما سُأل فضيلته هذا السؤال: **أرىٰ بعض الناس يقفون عند القبر بعد دفن الميت ويدعون له، فهل هذا جائز؟ وهل هناك دعاء مشروع يقال بعد الانتهاء من الدفن؟ وهل هو جماعي كأن يدعو شخص ويُؤَمِّن الباقون علىٰ دعائه؟ أم أن كل شخص يدعو وحده؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.**

فأجاب فضيلة الشيخ -رحمه الله-: قد دلت السُّنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ علىٰ شرعية الدعاء للميت بعد الدفن:." **فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: "استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يُسأل".** ولا حرج في أن يدعو واحد ويؤمن السامعون، أو يدعو كل واحد بنفسه للميت. والله ولىٰ التوفيق ". اهـ

وللرد علىٰ هذه الفتوىٰ نقول:

1- إن الدعاء للميت بعد دفنه مسألة قديمة غير حادثة ولا نازلة، فينبغي أن يكون المرجع فيها إلىٰ هدي النبي ﷺ وفهم سلفنا الصالح – رضي الله عنهم -.

2- أن فتاوىٰ أهل العلم يُسْتدَلُّ لها ولا يُسْتدَلُّ بها.

3- قد خالف الشيخ المبارك -رحمه الله- في هذا الاجتهاد عدد من أهل العلم مما سبق.

4- أن كلام الشيخ ابن باز- الذي ملأ الدنيا علمًا- ربما يُحمل علىٰ ما إذا سمع الناس رجلًا يدعو عرضًا للميت في هذا الوقت، فيرىٰ الشيخ أنه يجوز لهم أن يُؤَمِّنُوا علىٰ دعائه من غير تواطؤ بينهم واتفاق.

وقد صرح فضيلة الشيخ -رحمه الله- بذلك في جوابه علىٰ سؤال وجه إليه فحواه: الدعاء الجماعي عند القبور ما حكمه؟

فأجاب-رحمه الله-: ليس فيه مانع إذا دعا واحدٌ وأَمَّنَ السامعون فلا بأس إذا لم يكن ذلك مقصودًا، وإنما سمعوا بعضَهم يدعو فأَمَّن الباقون، ولا يسمىٰ مثل هذا جماعيًا لكونه لم يقصد". اهـ **(مجموع فتاوىٰ ومقالات ابن باز: 13/ 340)**

ومثال هذا: رجل لا يقول بالقنوت في صلاة الفجر، لكنه إذا دخل مسجد ووجد الإمام يقنت، فإنه سيرفع يده ويقنت معه، حسمًا للفتنة، ودرءًا للمفسدة، فهو يفعل هذا مع كونه مخالف لمذهبه.

فتوىٰ: **وقد سئل الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-ما حكم دعاء الجماعة عند القبر بأن يدعو أحدهم ويؤمن الجميع؟**

الجواب: ليس هذا من سنة الرسول ﷺ ولا من سنة الخلفاء الراشدين، وإنما كان الرسول ﷺ يرشدهم إلىٰ أن يستغفروا للميت ويسألوا له التثبيت، كلٌّ بنفسه وليس جماعة ". اهـ **(فتاوىٰ التعزية للشيخ ابن عثيمين فتوىٰ رقم:٣٤)**

الأدب الخامس والثلاثون:

الدعاء في هذا الموطن الأصل فيه أن يكون سرًا لا جهرًا:

وقد تقدم معنا كلام ابن أبىٰ مليكة عندما قال:" رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه، قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له، قال: أسمعت من قوله شيئًا؟ قال: لا".

وتقدم كلام أهل العلم عن هذا في المسألة السابقة.

تنبيه: إذا دعا إنسان بدعاء فسمعه من بجواره فلا حرج في ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يدعو في الصلوات وغيرها بأدعية يسمعها القريبون منه.

فقد أخرج الإمام مسلم وغيره من حديث عوف بن مالك ﷺ قال:" صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ جنازةٍ، فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافِهِ واعف عنه، وأكرم نزله ووسِّع مدخَلَه، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعِذْهُ من عذاب القبر أو من عذاب النار، قال: حتىٰ تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت".

ومما يدل علىٰ ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري من حديث أبىٰ قتادة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطَوِّلُ في الأولىٰ، ويُقَصِّرُ في الثانية، ويُسْمِعُ الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يُطَوِّلُ في الأولىٰ، وكان يُطَوِّلُ في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح ويُقَصِّرُ في الثانية".

قال ابن رجب -رحمه الله-: قوله:" كان يسمعنا الآية أحيانًا ". ظاهره أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر، قال الشافعي -رحمه الله-: لا نرىٰ بأسًا أن يَتَعَمَّد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ ". اهـ **(فتح الباري:7/ 78)**

قلت (ندا): كما فعل ابن عباس- رضي الله عنهما- عندما جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، وقال: **" لتعلموا أنها سنة "**. ومن المعلوم أن صلاة الجنازة سرية.

والحديث أخرجه البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال:" صليت خلف ابن عباس -رضي الله عنهما- علىٰ جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: لتعلموا أنها سنة".

فتوىٰ: **وقد وجه سؤال لفضيلة الشيخ الفوزان-حفظه الله- وفيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستغفر لصاحبنا عند القبر، وأن نسأل له التثبيت، ولم يحدد لنا كيفية ذلك أو يخصص الأمر بما يفيد الترجيح لأي كيفية في الدعاء سرًا وجهرًا. فهل دعاؤنا للميت عند القبر عبادة أم من الفضائل؟ وهل يستوي الدعاء سرًا وجهرًا؟ أم أن الدعاء سرًا من السنة، والدعاء جهرًا من البدعة كما يراه بعض الإخوة؟ علمًا بأن الأمر بالدعاء خطاب مطلق يحتمل السر والجهر. وترجيح إحدىٰ الكيفيتين يقتضي الدليل الترجيحي، فهل من دليل علىٰ الدعاء سرًا والدعاء جهرًا، من الكتاب أو السنة، أو الإجماع القولي أو الإجماع الفعلي من الصحابة - رضي الله عنهم-؟**

الجواب: أمرنا الرسول ﷺ بالاستغفار للميت المسلم وسؤال التثبيت له بعد دفنه مباشرة، وعلَّلَ ذلك بأن هذا الوقت وقت سؤال الملكين له، فهو بحاجة للدعاء له بالتثبيت وطلب المغفرة، ولم يرد في الحديث أنهم جهروا بالدعاء والاستغفار، ومعلوم أن الإسرار بالدعاء والاستغفار أفضل من الجهر؛ لأنه أقرب إلىٰ الإخلاص؛ ولأن الله سبحانه يسمع الدعاء سرًا كان أو جهرًا، فلا يشرع الجهر إلا بدليل، علاوة علىٰ أن الجهر يحصل به تشويش علىٰ الآخرين، ولم يُعْرَف فيما أعلم أن

السلف كانوا يجهرون بالدعاء عند القبر بعد دفنه، أو يدعون بصوت جماعي، وقد روىٰ أبو داود النهي عن اتِّباع الميت بصوت أو نار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: قال قيس بن عباد[1]:" كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار: أن هذا لم يكن علىٰ عهد القرون الثلاثة المفضلة. وهذا يدل علىٰ أنهم لم يكونوا يرفعون الأصوات بالدعاء للميت، لا مع الجنازة ولا بعد الدفن عند القبر، وهم أعلم الناس بالسُّنَّة، فيكون رفع الصوت بذلك بدعة. والله أعلم. **(فتاوىٰ الشيخ الفوزان الجزء الثاني رقم 130)**

الأدب السادس والثلاثون: يجوز رفع اليدين في مثل هذا الموطن:

فقد صح عن النبي ﷺ رفع اليدين عند الدعاء لبعض أموات المسلمين عند القبر وغيره.

أ- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:" ألا أحدثكُم عنِّي وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلىٰ. قالت: لما كانت ليلتي التي كان فيها النبي ﷺ عندي انقلب فوضع رداءَه، وخلعَ نعله فوضعهما عند رجليه وبسط طرف إزاره علىٰ فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظنَّ أن قد رقدتُ فأخذ رداءه رويدًا، وانتقل رويدًا وفتح الباب فخرج، ثم أجَافَهُ رويدًا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرتُ وتقنَّعتُ إزاري، ثم انطلقت علىٰ إِثْرَهُ حتىٰ جاء البقيع، فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرعَ فأسرعتَ، فهرولَ فهرولتُ، فأحضَرَ فأحْضَرتُ، فسبقته فدخلتُ فليس إلا أن اضطجعت، فدخل فقال: مالك يا عائش حَشْيَا رابيةً؟ قالت: لا شيء، قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي فأخبرته، قال: فأنت السواد الذي رأيتُ أمامي، قلت: نعم. فلَهَدَنِيْ في صدري لَهْدةً أوجعتني، ثم قال: أظننت أن يحيف اللهُ عليك ورسولُهُ، قالت: مهما تكتُمُ الناس يعلمه الله، نعم. قال: فإن جبريل أتاني حين رأيتِ فناداني فأخفاه منك، فأجبتُهُ فأخفيته منك، ولم يكن يدخلُ عليك، وقد وضعتِ ثيابك وظننتُ أنْ قد

1- وهو من كبار التابعين من أصحاب علي بن أبىٰ طالب ﷺ

رقدتِ فكرهتُ أن أوقظكِ وخشيتُ أن تستوحشي فقال: إن ربكَ يأمُرُكَ أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله، قال: قولي: السلامُ علىٰ أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون ".

قال الإمام النووي-رحمه الله- في" شرح مسلم:4/ 50":" قول عائشة: "جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات". فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين، وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور ". اهـ

ب- وأخرج الإمام أحمد عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:" خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلتُ بريرة[1] في أثَره لتنظر أين ذهبَ، قالت: فسلك نحو بقيع الغرقد، فوقف في أدنىٰ البقيع، ثم رفع يديه ثم انصرف، فرجعتْ إليَّ بريرة فأخبرتني، فلما أصبحت سألته، فقلت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ قال: بُعِثْتُ إلىٰ أهل البقيع لأصلِّيَ عليهم[2]".

قال الشيخ الألباني-رحمه الله- كما في" أحكام الجنائز ص:193":" ويجوز رفع اليدين في الدعاء لها -أي للجنازة- لحديث عائشة-رضي الله عنها-.

ويقول الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- كما في" مجموع فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين:13/ 570":" وقد تأملت في ذلك فظهر لي أن ذلك علىٰ أربعة أقسام:-

الأول: ما ثبت فيه رفع اليدين بخصوصه: كرفع النبي ﷺ يديه في خطبة الجمعة حين قال:" اللهم أغثنا". (متفق عليه) وحين قال:" اللهم حوالينا لا علينا ". (متفق عليه)

الثاني: ما ثبت فيه عدم الرفع: كالدعاء حال خطبة الجمعة بغير الاستسقاء، كما دل علىٰ ذلك ما رواه مسلم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن رُؤَيْبَة أنه رأىٰ بشر بن مروان علىٰ المنبر رافعًا

1- بريرة: أَمَةٌ لعائشة-رضي الله عنها-.

2- أُصلِّي عليهم: أدعو لهم.

يديه فقال:" قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد علىٰ أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعيه المسبحة[1] ".

الثالث: ما كان ظاهر السنة فيه عدم الرفع: كالدعاء بين السجدتين، وفي آخر التشهد، وهذه الأقسام الثلاثة حكمها ظاهر لأن الأدلة فيها خاصة.

الرابع: ما سوىٰ ذلك فالأصل فيه استحباب رفع اليدين: لأن رفعها من آداب الدعاء وأسباب إجابته، لما فيه من إظهار اللجوء إلىٰ الله ﷻ والافتقار إليه **كما يشير حديث أبىٰ هريرة ﷺ وهو في مسلم أن النبي ﷺ قال:" إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا" وفيه: ثم ذكر الرجل يطيلُ السفر أشعث أغبر يَمُدُّ يديه إلىٰ السماء يا رب يا رب..."**. الحديث

وكذلك حديث سلمان وهو عند الإمام أحمد وأبي داود والترمذي أن الحبيب النبي ﷺ قال:" إن الله حييٌ كريم، يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين ". هذا ما تبيَّن لي من السُّنَّة ". اهـ

الأدب السابع والثلاثون:

يستحب استقبال القبلة عند الدعاء للميت:

فلا تُستقبل القبور في الدعاء للميت، بل يكون التوجه للقبلة؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة إلىٰ القبور، والدعاء مخ الصلاة ولُبَّها كما هو معروف فله حكمها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في" اقتضاء الصراط المستقيم":" لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلىٰ إليه، ومن الناس من يتحرىٰ وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بَيِّن وشر واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدبر الجهة التي فيها بيت الله ". اهـ

1- وهذا خاص بالخطيب علىٰ المنبر، كما هو واضح من سياق الحديث.

قال المناوي-رحمه الله- في" فيض القدير":" فإذا كان الدعاء من أعظم العبادة، فكيف يتوجه به إلىٰ غير الجهة التي أُمر باستقبالها في الصلاة؟!".

وفي مذهب الإمام أحمد وعند أصحاب مالك: أن المشروع استقبال القبلة بالدعاء حتىٰ عند قبر النبي ﷺ وهذا مذهب الشافعية أيضًا.

قال النووي-رحمه الله- في" المجموع":" قال أبو الحسن محمد بن مرزوق الزعفراني وهو من الفقهاء المحققين: ولا يستلم القبر بيده ولا يُقَبِّله، وعلىٰ هذا مضت السنة، واستلام القبور وتقبيلها الذي يفعله العوام الآن من المبتدعات المنكرة شرعًا ينبغي تجنب فعله وينهىٰ فاعله، **ثم قال:** فمن قصد السلام علىٰ الميت سلم عليه من قبل وجهه، وإذا أراد الدعاء تحول عن موضعه واستقبل القبلة ". اهـ

وهو مذهب أبي حنيفة كذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في" القاعدة الجليلة في التوسل والوسيلة":" ومذهب الأئمة الأربعة (مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أئمة الإسلام): أن الرجل إذا سلَّم علىٰ النبي ﷺ وأراد أن يدعو لنفسه فإنه يستقبل القبلة ".

تنبيه: **ذهب بعض أهل العلم:** إلىٰ استحباب التوجه قِبَل الميت ثم الدعاء إليه.

وقد نقل النووي في المجموع:5/ 311" قول العلماء من خرسان: أن المستحب في زيارة القبور أن يقف مستدبرًا القبلة مستقبلًا وجه الميت ". اهـ

ولعل ما استندوا إليه الحديث الذي أخرجه الترمذي وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أَنه قَالَ:

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُور المَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنتم سَلَفْنَا، وَنَحْنُ بِالأَثَر". (فالحديث ضعيف، ضعفه الألباني-رحمه الله-) (انظر أحكام الجنائز ص:198)

قال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:٤/ ١٢٥٧" في الحديث السابق: وقوله:" **فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ"** أَيْ: عَلَىٰ أَهْلِ الْقُبُورِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي حَالِ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ لِوَجْهِ الْمَيِّتِ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ كَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ أَيْضًا، وَعَلَيْهِ عَمَلُ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ". اهـ

لكن تعقبه الألباني-رحمه الله- في أحكام الجنائز ص:٢٥٠" قائلا:" فالحق أن الحديث لو ثبت سنده لكان دليلًا واضحًا علىٰ أن المار بالقبور يستقبلها بوجهه حين السلام عليها والدعاء لها... أما والسند ضعيف - كما سبق بيانه- فلا يصلح للاستدلال به أصلا ". اهـ

- وأما ما روي عن ابن عمرَ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- أنه كان يَضَعُ يَدَهُ الْيَمِينَ عَلَىٰ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْتَدْبِرُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ". فلم يثبت ذلك عنه.

فائدة: لم يثبت شيء مما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه -رضي اللهُ عَنْهُم- في استقبال القبلة عند الدعاء للميت بعد الدفن أو أثناء الزيارة. **فأما ما رَوَاهُ الْبَزَّارُ عن ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنه قَالَ:" وَاللهُ لَكَأَنِّي أَسْمَعُ رَسُولَ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قَبْرِ عَبْدِ اللهِ فِي الْبِجَادَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- وَهُوَ يَقُولُ: ناوِلُونِي صَاحِبَكُمَا "، حَتَّىٰ وَسَدَهُ فِي لَحْدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللهم أَمسَيْتُ عَنْهُ رَاضيًا فَارْضَ عَنْهُ ". (سنده ضعيف، فيه عبَّاد بن أحمد العَرْزَمِيّ وهو متروك).**

وكذلك ما رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ الحَكَمِ بْنِ حَارِثٍ السُّلَمِي ﷺ أَنَّهُ أَوْصَىٰ فَقَالَ:" إِذَا دَفَنْتُمُونِي وَرَشَشْتُمْ عَلَىٰ قَبْرِي الْمَاء، فَقُومُوا عَلَىٰ قَبْرِي وَاسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَادْعُوا لِي ". (فلم يثبت عنه لضعف سنده، قال الألباني في الضعيفة:6649: حديث منكر)

وخلاصة الأمر: أنه ليس هناك حديث صحيح يثبت أو ينفي استقبال القبلة عند الدعاء للميت، إلا أن هناك عموميات تدل علىٰ أن النبي ﷺ كان يستقبل القبلة عند الدعاء، **فقد أخرج الطبراني بسند صحيح**

أن النبي ﷺ قال:" إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ ". أي: مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ – كما جاء في رواية أخرىٰ–. فيسن المحافظة علىٰ استقبالها ما أمكن. **(انظر فيض القدير:2/ 512).**

أضف لهذا كلام أهل العلم في استقبال القبلة عند الدعاء للميت، وأن وَضَعَ الداعي القبر بينه وبين القبلة أثناء دعائه للميت فقد أحسن، والله اعلم.

الأدب الثامن والثلاثون:

تتغير صيغة الدعاء إذا كان الميت امرأة أو طفل:

الدعاء للمرأة لا يختلف عن الدعاء للرجل، إلا فيما لا بد منه من تأنيث الضمائر، والكنايات... ونحو ذلك. **والأصل في ذلك ما رواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبي ﷺ قال:" إنما النساء شقائق الرجال".** وهذا الأصل يطرد في كل المسائل الشرعية حتىٰ يدل الدليلُ علىٰ خلافه فيصار إليه.

قال الإمام النووي–رحمه الله– كما في" روضة الطالبين:1/ 641":" فإن كان الميت امرأةً قال: اللهم هذه أمتك وبنت عبدَيْك. ويؤنث الكنايات ". اهـ

– أما الطفل فقد ورد الخلافُ في الدعاء له في صلاة الجنازة، وعليه يقاس الدعاء له بعد دفنه؛ لأن سبب اختلاف صيغة الدعاء هو كون الطفل المسلم الذي لم يبلغ الحلم متفقًا علىٰ أنه من أهل الجنة، وأنه ليس عليه إثم قط، ولهذا قال فريق من أهل العلم باختلاف صيغة الدعاء **واستدلوا بما يأتي:–**

1– ما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ قال:

" والطِّفْلُ[1] يُصلَّىٰ عليه، ويُدعىٰ لوالديه بالمغفرة والرحمة ". وقال البعض أنه موقوف علىٰ المغيرة بن شعبة ﷺ.

1ـ وفي رواية: السَّقْطُ.

2- **وأخرج ابن شيبة وعبد الرزَّاق والطبراني عن الحسن البصري -رحمه الله-**: أنه كان إذا صلىٰ علىٰ الطفل قال: اللهم اجعله لنا فرطًا، واجعله لنا أجرًا ".

وقال الشوكاني-رحمه الله- في نيل الأوطار:" إذا كان المُصَلَّىٰ عليه طفلًا استحب أن يقول المصلِّي:

" اللهم اجعله لنا سلفًا وفرطًا وأجرًا ". **(أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ)**

- **بينما ذهب آخرون إلىٰ أنه لا فرق بين الكبير والصغير؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ كما في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه:" اللهم اغفر لحينا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا". (ضعيف)** والأمر فيه سعة والحمد لله.

الأدب التاسع والثلاثون:

ليس هناك وقت محدد أو مقدار معين ينبغي أن يستغرقه المرء في الدعاء قبل أن ينصرف:

وإنما جعلوا ذلك حسب طاقة المشيع ورغبته في الدعاء لأخيه. وأقل المستحب أن يدعو للميت بالمغفرة والتثبيت مرة واحدة ثم ينصرف. **لأنه بذلك يكون قد قام بما يقتضيه قول النبي ﷺ:" استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت ".**

والأفضل إطالة الدعاء والمكث عند القبر للأدلة التالية:-

1- ما أخرجه الإمام مسلم عن عائشة-رضي الله عنها- قالت في الحديث الطويل:" حتىٰ جاء البقيع فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات ".

قال النووي -رحمه الله- تعليقًا علىٰ هذا الحديث:" فيه استحباب إطالة الدعاء وتكريره ".

2- **وثبت في صحيح مسلم أن عمرو بن العاص ﷺ لما حضرته الوفاة قال:" فإذا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرابَ شَنًّا، ثُمَّ أقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ ما تُنْحَرُ جَزُورٌ ويُقْسَمُ لَحْمُها، حتَّىٰ أسْتَأْنِسَ بكُمْ، وأَنْظُرَ ماذا أُراجِعُ به رُسُلَ رَبِّي ".**

وفيه: أنه يستحب أن يمكث المشيعون عند القبر بعد الدفن بمقدار ذبح جزور وتقسيم لحمه، يستغفروا للميت، ويسألوا له التثبيت عند السؤال.

قال النووي-رحمه الله- كما في" شرح صحيح مسلم:1/ 416":" في الحديث فوائد منها: إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر ". اهـ

وقفة: **سؤال القبر يكون عقب الدفن مباشرة، ودليل ذلك: -**

1- ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال:" العبد إذا وضع في قبره وتولَّىٰ عنه وذهب أصحابه، حتىٰ أنه يسمع قرع نعالهم؛ أتاه ملكان فأقعداه، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل...". الحديث.

2- وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي عن عثمان بن عفان ﷺ قال:" إن النبي ﷺ كان إذا فَرغَ من دفن الميت؛ وقف عليه وقال:" استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ".

الأدب الأربعون:

يجوز أن يقف أحدهم عند الدفن ليعظ الناس، ويذكرهم بالله وبالآخرة:

فقد ذكر البخاري في صحيحه، بابًا بعنوان: موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أصحابه حوله"، ثم ساق بسنده عن عليٍّ ﷺ قال:" كُنَّا في جَنَازَةٍ في بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فأتَانَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وقَعَدْنَا حَوْلَهُ، ومعهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قالَ: ما مِنكُم مِن أحَدٍ وما مِن نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ والنَّارِ، وإلَّا قدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أوْ سَعِيدَةً. قالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ! أفَلَا نَتَّكِلُ علَىٰ كِتَابِنَا ونَدَعُ العَمَلَ؟ فمَن كانَ مِنَّا مِن أهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إلىٰ عَمَلِ أهْلِ السَّعَادَةِ، ومَن كانَ مِنَّا مِن أهْلِ الشَّقَاءِ، فَسَيَصِيرُ إلىٰ عَمَلِ أهْلِ الشَّقَاوَةِ، قالَ: أمَّا أهْلُ السَّعَادَةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ السَّعَادَةِ، وأمَّا أهْلُ الشَّقَاوَةِ فيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ الشَّقَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ(5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ (الليل:5،6)

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح:11/ 608": وفي الحديث جواز القعود عند القبور، والتحدث عندها بالعلم والموعظة.

وأخرج ابن ماجه عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَجَلَسَ عَلَىٰ شَفِيرِ الْقَبْرِ فَبَكَىٰ حَتَّىٰ بَلَّ الثَّرَىٰ، ثُمَّ قَالَ:" يَا إِخْوَانِي! لِمِثْلِ هَذَا فَأَعِدُّوا ". (الصحيحة:1751)

وأخرج الإمام أحمد في حديث طويل عن البراء بن عازب ﷺ قال:" خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلىٰ القبر، ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله وكأن علىٰ رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت في الأرض، فرفع رأسه ثم قال: استعيذوا بالله من عذاب القبر؛ مرتين، أو ثلاث، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس...". الحديث.

تنبيه: والموعظة عند القبر تفعل تارة، وتترك تارة؛ حتىٰ لا تتخذ سنة، وكأنها من متممات الدفن. فإن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك في كل جنازة يحضرها.

خلاصة ما يجوز فعله بعد الدفن:

1- يقف المشيعون حول القبر بعد الدفن للدعاء وطلب المغفرة والتثبيت للميت.

2- الدعاء يكون من الوقوف مستقبلًا القبلة، وله أن يرفع يديه عند الدعاء، والدعاء يكون فرديًا وليس جماعيًا، ويكون سرًا.

3- يكون الوقوف عند القبر بمقدار ذبح جذور- ناقة- وتقسيم لحمها.

4- يجوز أن يقف أحدهم ليعظ الناس، ويفعل هذا الأمر تارة ويتركه تارة؛ حتىٰ لا يتخذ سنة وكأنه من متممات الدفن – كما مر بنا-.

الأدب الحادي والأربعون:

اجتناب البدع والأخطاء التي تكون عند الدفن، ومنها:

1- دفن الميت في مقبرة علىٰ هيئة غرفة، ويوضع الميت علىٰ ظهر الأرض فيها، وهذا خلاف السُّنَّة، فالسنة هي الدفن في اللحد أو الشق، وإن لم يتوفر الدفن فيهما، فيدفن الميت في مثل هذه الغرف، وهذا مما عمت به البلوىٰ.

2- فرش الرمل تحت الميت لغير ضرورة.

3- وضع الميت قليلًا علىٰ شفير القبر قبل الدفن، وقراءة بعض سور القرآن.

4- الذبح عند وصول الميت المقبرة قبل دفنها، وتفريق اللحم علىٰ الحاضرين، وقد نهىٰ الإسلام عن ذلك، فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ **قال:" لا عقر في الإسلام"** قال همام:" كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة ". **(صححه الألباني)**

5- وضع دم الذبيحة التي ذُبحت عند خروج الجنازة من الدار في قبر الميت.

6- وضع كسرة خبز وإبريق ماء مع الميت في قبره، أو وضع حِنَّاء، أو وضع كتاب لتثبيته.

7- جعل الوسادة أو نحوها تحت رأس الميت في القبر.

8- الأذان عند دفن الميت.

9- قراءة القرآن عند إهالة التراب علىٰ الميت.

10- تلقين الميت التلقين البدعي: كقول بعضهم: "يا فلان إذا جاءك الملكان فسألاك: من ربك؟ فقل: ربي الله...إلخ.

11- كشف وجه الميت عند القبر، وهذا خلاف السنة. **(فتاوىٰ اللجنة الدائمة: 5637)**

12- حثو التراب علىٰ الميت نفسه.

13- قراءة القرآن عند القبر، وخصوصًا بعد الدفن.

14- الدعاء الجماعي بعد الدفن.

15- قول البعض:" دُفن فلان في مثواه الأخير" أو" انتقل فلان إلىٰ مثواه الأخير" فالقبر ليس المثوىٰ الأخير، بل المثوىٰ الأخير إما الجَنَّة وإما النار.

16- جعل المصاحف عند القبور للقراءة علىٰ الأموات، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- كما في" مجموع الفتاوىٰ:24/ 301":** وأما جعل المصحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف.

17- رش الماء علىٰ قبر الزوجة المتوفاة عن زوجها الذي تزوج بعدها، زاعمين أن ذلك يطفئ حرارة الغيرة. **(الإبداع في مضار الابتداع لعلي محفوظ ص:265)**

18- وضع الحناء في القبر، وهذا الأمر ليس له أصل في الشرع.

وقد جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة فتوىٰ رقم (6433): إجابة علىٰ هذا السؤال وفيه: هل وضع الحناء مع الميت في القبر، هل ذلك من الإسلام؟ وإذا كان من الإسلام فما فائدتها؟

جـ: الذي دلت عليه السُّنَّة أن الميت يُغسَّل بماء وسدر، ويوضع في كفنه حنوط ـ وهو نوع من الطيب ـ أما وضع الحناء مع الميت في القبر فلا نعلم له أصلًا في الشرع المطهر، بل الواجب تركه. وبالله التوفيق، وصلَّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. **(اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)**

19- وضع القطيفة في القبر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ استحباب ذلك.

فقال ابن حزم -رحمه الله- في المحلىٰ: " لا بأس أن يبسط في القبر تحت الميت ثوب.

واستدل بالحديث الذي أخرجه مسلم عن ابن عباس-رضي الله عنهما- حيث قال:" بسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء ".

وقال البغوي -رحمه الله- في كتابه التهذيب:" لا بأس بذلك لهذا الحديث ".

بينما ذهب جمهور العلماء: إلىٰ كراهية ذلك.

قال النووي-رحمه الله- في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- السابق: في شأن وضع شقران القطيفة تحت النبي ﷺ قال:" هذه القطيفة ألقاها شقران مولىٰ رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحدٌ بعد النبي ﷺ". وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء علىٰ كراهة

وضع قطيفة أو مضربة أو مخدة... ونحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا؛ **فقال في كتابه التهذيب:**" لا بأس بذلك لهذا الحديث.

والصواب: كراهته كما قال الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك لم يوافقه غيره من الصحابة، ولا علموا ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها، فلم تطب نفس شقران أن يستخدمها أحدٌ بعد النبي ﷺ وخالفه غيره.

فقد روىٰ البيهقي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:" أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره". والله اعلم ". اهـ

ومما يؤيد ذلك أيضًا ما أخرجه أبو يعلىٰ بسند صحيح:" أن يزيد بن الأصم لما ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ أخذ رداءه فوضعه تحت خدها، فأخذه ابن عباس- رضي الله عنهما- فرمىٰ به ".

تنبيه: **هناك حديث ضعيف أخرجه ابن سعد في الطبقات عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:" افترشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تُسلط علىٰ أجساد الأنبياء".**

قال الألباني -رحمه الله-: إسناده صحيح، لكنه مرسل، فإن الحسن هو البصري، والشطر الثاني من الحديث صحيح له شاهد، بل شواهد.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالىٰ– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالىٰ أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان علىٰ إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالىٰ– أعلىٰ وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

المحتويات

تمهيد..... 2
نبض الرسالة..... 3
الآداب الخاصة بدفن الميت:..... 3
الأدب الأول: لا يدفن إلا في المقابر:..... 9
الأدب الثاني: لا يجوز الدفن في البيوت:..... 13
الأدب الثالث: لا يدفن في المقابر التي فوق الأرض:..... 17
الأدب الرابع: لا يدفن الكافر في مقابر المسلمين أو العكس:..... 17
الأدب الخامس:..... 19
الأدب السادس:..... 21
الأدب السابع: من مات في سفينة وخافوا عليه التغير ألقي به في البحر:..... 23
الأدب الثامن: يستحب الدفن في الأماكن الفاضلة كالأراضي المقدسة:..... 24
الأدب التاسع:..... 26
الأدب الحادي عشر: يجوز أخذ الأجرة علىٰ الدفن:..... 29
الأدب الثاني عشر: العلم بكيفية دفن موتىٰ الحوادث:..... 29
الأدب الثالث عشر: يجوز نبش القبر وإخراج الميت لغرضٍ صحيح:..... 31
الأدب الرابع عشر:..... 33
الأدب الخامس عشر:..... 34
الأدب السادس عشر: يجوز الدفن بالليل:..... 35
الأدب السابع عشر: يتولىٰ إنزال الميت ودفنه؛ من هو أحق بالدفن:..... 38
الأدب الثامن عشر: يتولىٰ دفن المرأة؛ زوجها ومحارمها:..... 39
الأدب التاسع عشر: يُسْتَر قبر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتىٰ تُدْفن:..... 40

الأدب العشرون: 41
الأدب الحادي والعشرون: 43
الأدب الثاني والعشرون: 44
الأدب الثالث والعشرون: 45
الأدب الرابع والعشرون: 46
الأدب الخامس والعشرون: 47
الأدب السادس والعشرون: 50
الأدب السابع والعشرون: 53
الأدب الثامن والعشرون: لا يشرع الأذان عند دفن الميت: 56
الأدب التاسع والعشرون: لا يلقن الميت بعد الدفن: 56
الأدب الثلاثون: 61
الأدب الحادي والثلاثون: لا يجوز أن يُستغفر لمن مات علىٰ الكفر: 63
الأدب الثاني والثلاثون: يستحب الدعاء للميت واقفًا في هذا الموطن: 64
الأدب الثالث والثلاثون: 65
الأدب الرابع والثلاثون: الدعاء للميت بعد الدفن يكون فرديًا: 66
الأدب الخامس والثلاثون: 70
الأدب السادس والثلاثون: يجوز رفع اليدين في مثل هذا الموطن: 72
الأدب السابع والثلاثون: 74
الأدب الثامن والثلاثون: 77
الأدب التاسع والثلاثون: 78
الأدب الأربعون: 79
الأدب الحادي والأربعون: 81